

لِمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

لأصحاب الرحلات البرية



تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيرا

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة القصيم



مَدَارُ الْوَطَانِ

www.madaralwatan.com



حقوق الطبع محظوظة

الطبعة الأولى

٢٠١١ هـ - ١٤٣٢ م



مَدَارُ الْوَطَانِ

هاتف : ٩٦٦٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس : ٩٦٦٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الانترنت :
www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني :
pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها، والأنعام حمولةً نستوي في مراكبها، والسماء بناءً نهتدي بكونها؛ نحمده على نعمه التي فتح أبواب مطالبيها، ومنتهي التي قرن مستقبلها بذاهبها.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، الخائز من العلا أشرف مراتبها، وعلى آله وصحبه، ما ترددت النجوم في مطالعها ومغاربها، وبعد:

فهذا كتاب للغريب أنيسٌ، وللحديد جليسٌ؛ يكون رفيقاً لأصحاب الرحلات البرية في ترحالهم، معيناً لهم على قضاء وطراهم، مؤنساً لهم بفوائده، مساعدًا لهم في مصادره وموارده.

سميت به (المسائل الفقهية لأصحاب الرحلات البرية)، وأشار علىَّ به بعض الإخوة الفضلاء في رحلة حج عام ١٤٣٠ هـ مع حملة الرسالة المباركة، وقد وجدت إشارتهم في محلها، وطلبت منهم ذكر بعض ما يقتربون من مسائل وأحكام، فكتبوا إليَّ مشكورين في ذلك، فاستخرت الله - جل وعلا - واستعنَت به على تأليفه، ناسجاً له على غير منوال، منشئاً له على غير مثال، والله سبحانه وتعالى أسأل النفع والإثابة عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه مقرباً للفوز لديه، إنه سميع مجيب.

وإني أرجو صادقاً من كل أخ محب يطلع على هذه الرسالة أن
يفيدني بما يراه مناسباً لتهامها وكماها من مسائل وأحكام وفوائد وأداب.

ورتبته على أربعة أيام:

الباب الأول: في مدلول الرحلات البرية وفوائدها.

الباب الثاني: فيما يتعلق بالرحلات البرية من أحكام.

الباب الثالث: فيما يتعلق بأحكام الصيد وملحقاته.

الباب الرابع: في الآداب المتعلقة بالرحلات البرية.

卷之三

وطنة بين يدي الرسالة

(وقفات بين يدي الإجازة)

تأتي الإجازة كلّ عام بعد انقضاء العام الدراسي ونهاية أوقات الاختبارات، ويكون المتسبّبون للتعليم من مدرسين وطلاب يتطلعون لهذه الإجازة، ويرقبون مجئها بكل تلهف؛ لأنّهم يرون أنّهم بحاجة إلى ما يزيل عنهم عناء وتعب وإرهاق طوال العام الدراسي، ثم خاتمة ذلك أيام الاختبارات. ولهذا تجد الناس يرتبون أمورهم لقضاء هذه الإجازة، وقد اتخذوا أنماطاً متعددة من السلوك وتحقيق الرغبات والسعى فيما يُقضى فيه هذا الفراغ، وصارت هذه الترتيبات تتّنوع ويزداد تنوّعاً شيئاً فشيئاً من عام لآخر.

ولا ريب أن الفراغ نعمة من الله سبحانه وتعالى على عباده، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي عليه السلام: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّن النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»^(١).

والفراغ لا يبقى فراغاً أبداً، بل لا بد له أن يُملأ بخير أو بشرّ، ومن لم يشغل نفسه بالحق شغلته بالباطل، وقد تنقلب نعمة الفراغ نعمة على صاحبها إذا لم يحسن الاستفادة من فراغه، ويشتّد خطر الفراغ إذا اجتمع معه شباب قويُّ الغريزة، وجدّه؛ وهي القدرة المالية التي تمكّن الإنسان من تحصيل ما يشتهي.

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

ومن هنا اهتم المربون والخطباء - لا سيما في زماننا هذا - بموضوع إجازة العام الدراسي، وراحوا يصفون للناس أفضل السبل وأنفع الطرق لقضائها؛ حتى تتم الاستفادة منها، وهذا أنا أضع بين يدي إخواني بعض الوقفات التي يجب مراعاتها قبل البدء في موضوع رسالتنا فأقول وبالله التوفيق:

الوقفة الأولى: مع قيمة الوقت:

إن الوقت - وهو الزمن الذي يعيشه الإنسان - نعمة عظيمة ومنحة كبرى، ذكرها الله تعالى في مواضع من كتابه، متنبأ بها على عباده، ليستفيدوا منها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. أي: جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل، توقيتاً لعبادة عباده له، فمن فاته عملٌ في الليل استدركه في النهار، ومن فاته عملٌ في النهار استدركه في الليل.

وقد تقدم حديث ابن عباس رض: «نَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالفَرَاغُ». قال العلامة المناوي رحمه الله ^(١): «شَبَّةُ المُكْفُرِ بالتجزء، والصحّة والفراغ برأس المال؛ لكونهما من أسباب الأرباح، ومقدمات النجاح؛ فمن عامل الله بامتثال أوامره ربح، ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع رأس ماله».

وفي حديث آخر قال صلوات الله عليه عن النبي صلوات الله عليه قال: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ؛ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمَكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقِيمَكَ، وَغَنَانَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ

(١) فيض القدير (٣٧٥ / ٦).

وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(١).

والراد بالفراغ في قوله ﷺ: «وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ» خلو الإنسان من المشاغل والمعوقات الدنيوية المانعة من الاستغال بالأمور الأخروية، فذلك نعمة جُلَّ ولا يدخل في ذلك السعي في طلب الرزق ما دام ذلك لا يغسل عن القيام بحق الله عزّ وجَلَّ.

وهذه النصوص السابقة تدل بوضوح على عظم نعمة الزمن، وهو ساعات العمر ولحظاته التي يعيشها الإنسان بالليل والنهار مدة حياته، ولكن هذه النعمة لا يدرك قدرها ويستفيد منها إلا المؤفقون من عباد الله الصالحين، الذين يعرفون قيمة العمر وثمن الحياة، فالمستفيد من نعمة الزمن هم القلة من خلق الله، وأكثر الناس مغبونون، تراهم يقتلون الأوقات، وينفقونها فيما لا نفع فيه، أو ما فيه ضرر في العاجل أو الآجل.

إن شكر نعمة الزمن أن يستفيد الإنسان من عمره، ومحذر من إضاعته في المجالس الخاوية، مجالس القيل والقال، ومجالس اللهو والطرب، ومحذر أن يكون أمره فُرطًا لا في أمر دينه، ولا في أمر دنياه، فتنقضي أيامه وليليه في سهو وغفلة، وتنقلب نعمة الفراغ نعمة يشقي بها صاحبها رجلاً كان أو امرأة.

فعلى كل مسلم أن يكسب الوقت، ويستفيد من العمل الصالح، سواء

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٠٦)، وصححه الألباني، انظر حديث رقم (١٠٧٧) في صحيح الجامع.

كأن هذا العمل قاصر المنفعة عليه أو متعدى النفع على غيره من المسلمين، ويحرص على طلب العلم الذي توفرت سبله، وتهيأت وسائله بفضل الله سبحانه وتعالى، وعليه ألا يجدر مما وقع فيه كثيرٌ من الشباب من إضاعة أوقاتهم في مجالس الأرصفة الليلية، أو ميادين الكرة أو الاستراحات، فالوقت هو الحياة، فمن عرف حق الوقت فقد أدرك قيمة الحياة.

الوقفة الثانية: الإحسان بقيمة الوقت:

لا يمكن للإنسان أن يعرف أهمية الوقت وأن يستفيد منه إلا إذا أحس بقيمة وعرف قدر أنفاسه في هذه الحياة، وأدرك أهمية الاستفادة منه، وحافظ عليه كما يحافظ على ماله أو أشد، واستشعار قيمة الوقت يجعل الإنسان يتذكر أشياء للاستفادة منه مما قد لا يهتم غيره، ولن يستفيد من هذه الإجازة من لم يعرف قيمة الوقت وأهمية الزمن أولاً، ولن يستفيد من الإجازة من لم ينظم وقته ثانياً.

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة أحقر ما يكونون على أوقاتهم، لأنهم أعرف الناس بقيمتها؛ ولذا كانوا يحرصون على ألا يمر يوم أو بعض يوم أو برهة من الزمن - وإن قصرت - دون أن يتزودوا منها بعلم نافع أو عمل صالح.

يقول ابن مسعود رض: «ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسه، نقص فيه أجيلاً، ولم يزد فيه عملي»^(١).

(١) مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار للسلامان (٢٢١/١).

وعن حماد بن سلمة: قال: «ما أتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله فيها إلا وجدناه مطيناً، إن كان في ساعة صلاة، وجدناه مصليناً؛ وإن لم تكن ساعة صلاة، وجدناه إما متوضئاً أو عائداً مريضاً، أو مشيئاً بحزنة، أو قاعداً في المسجد؛ قال: فكنا نرى أنه لا يحسن يعصي الله تعالى»^(١).

وعن سعيد الحريري: قال: «كانوا يجعلون أول نهارهم لقضاء حوائجهم، وإصلاح معايشهم، وآخر النهار لعبادة ربهم، وصلاتهم»^(٢).

وعن الأوزاعي: قال: «ليس ساعة من ساعات الدنيا، إلا وهي معروضة على العبد يوم القيمة، يوماً في يوماً، وساعة فساعة؛ ولا تمر به ساعة لم يذكر الله فيها إلا تقطعت نفسه عليها حسرات، فكيف إذا مرت به ساعة مع ساعة، ويوم مع يوم، وليلة مع ليلة»^(٣).

الوقفة الثالثة: مع رب الأسرة:

تكثر الرحلات البرية لرب الأسرة في الإجازة الصيفية وحده، فهذا لا أراه في غالب الأحوال، ولا سيما إذا طالت المدة؛ لما يتربى على ترك الأسرة - لا سيما في مثل أيام الإجازة - من المفاسد والمساوئ الكثيرة؛ لأن الغالب على كثير من الأسر أنه إذا غاب راعيها تهودت على الانفلات والتسيب والضياع، لا سيما إذا تهافت الأسباب وغاب الرقيب، فتراهم

(١) حلية الأولياء (٢٨/٣).

(٢) حلية الأولياء (٢٠٠/٦).

(٣) حلية الأولياء (١٤٢/٦).

يمارسون من التصرفات السيئة، ما لا يفعلونه لو كان والدهم حاضراً، والنفس إذا اعتادت الانفلات صعب فطامها.

ومن الملاحظ أن الأب إذا غاب عن أسرته يوماً أو يومين رأى اختلافاً، فكيف بمن يغيب أشهرًا، وفي مثل هذه الأيام التي يرحب الناس فيها بمقارقة ما اعتادوه وألفوه؟

الوقفة الرابعة: مع الأسرة في الرحلات البرية:

تكثر الرحلات الأسرية في الإجازة؛ وذلك للترفة والاستطلاع والتفكير في خلوقات الله سبحانه وتعالى، أو لكتلتها معاً، وهذا شيء مباح، ومثل هذه الرحلات، حق مشروع للأسرة المعاصرة، يزيل عنها وعاء الحياة، ومشكلات المدينة، ويسمح لها بقدر مناسب من الانطلاق بعيداً عن أعين الآخرين.

لكن ينبغي ملاحظة الأمور التالية:

أولاً: لا يحل لإنسان أن يدع عمله - الواجب الوظيفي - ليتمتع باللهو والصيد أو غير ذلك مما يصده عن القيام بالواجب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١١]، والوظيفة تعتبر عقداً بين الإنسان وبين الجهة المسئولة، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

فالواجب على الإنسان أن يقوم بوظيفته حسب ما يقتضيه العقد،

كما أنه يطالب بالراتب الذي له على وجه الكمال، وكثير من الناس يفرط فيما يجب عليه من عمل الوظيفة، ويطلب بكل حقه من الراتب، وهذا داخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُولِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ۚ ۝۱﴾ [الذين إذا أكلوا على الناس يستوفون ۚ ۝۲﴾ وَإِذَا كَلُّوهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ ۝۳﴾ أَلَا يَطْعُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۚ ۝۴﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۚ ۝۵﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ ۝۶﴾ [المطففين: ١-٦]، نسأل الله لنا ولإخواننا الهدى، وأن يعيننا جميعاً على أداء ما أوجب علينا؛ إنه على كل شيء قادر.

ثانياً: لا ينبغي للإنسان أن يفترض لأجل أن يمتنع نفسه ومن معه، ويبدد المال هنا وهناك؛ لأن العاقل لا يفترض إلا عند الحاجة، ومتى أمكنه أن يصبر فلا يفترض، لأن الإنسان إذا عود نفسه الاقتراض سهل عليه، وصار يفترض لأمور لا داعي لها، كما عليه بعض الناس، وقد جاء في نصوص الشريعة تعظيم أمر الدين، وعظم حقوق العباد، وهذا إذا كان يرجو وفاة من مرتب أو أجراً عقار ونحوها، أما إذا كان لا يرجو وفاة فإن أقل أحوال الاقتراض الكراهة، إن لم يصل إلى درجة التحرير، ويجب عليه في هذه الحال أن يبين للمقترض حاله؛ ليكون على بصيرة.

ثالثاً: احذر أن تقارب محرماً، أو تشاهد منكراً، أو تضيع واجباً، فإنك ما تدرى فعل أيام حياتك تنتهي قبل عودتك من رحلتك.

رابعاً: إذا ذهب الإنسان بأسرته إلى المترهات في الأماكن الباردة أو غيرها فعليه أن يحوط أسرته بسياج من الرعاية والصيانة، وأن يحذر

الجلوس في طرق الناس أو أماكن تجتمعهم، ويختار الواقع البعيدة عنهم، فيرتاح هو وأسرته، ويسلمون من أذى الناس، ويسلم الناس منهم؛ وسيأتي في آخر هذه الرسالة بابٌ خاصٌ نبين فيه الآداب الشرعية التي ينبغي لمن خرج إلى الرحلات البرية أن يتحلى بها.

* * *



الباب الأول: في دلائل الرحلات البرية وفوائدها

○ الرّحْلَةُ: بالكسر والضم، لغةً اسم من (الارْتِحَالِ)، فالكسر اسم من الارتحال للمسير، يقال: دَنَتْ رِحْلَتُنَا، ومنه قَوْلُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ) وبالضم الشيء الذي ترتحل إليه؛ أي: الوجه الذي تقصده، وتربيده، وتأخذ فيه، يقال: أَنْتُمْ رُحْلَتِي؛ أي: الذين أَرْتَحَلُ إِلَيْهِمْ، ويقال: مَكَّةُ رُحْلَتِي؛ أي: وجهي الذي أُريد أن أرتحل إليه، و(البَرُّ): بالفتح خلاف البحر، و(البَرَّةُ): نسبة إليه هي الصحراء^(١).

ذكر بعض فوائد الرحلات البرية:

نقول أولاً: إن الإسلام لا يجر على أتباعه أن يُروّحوا على أنفسهم، أو يُدخلوا السرور على أهليهم وأبنائهم، وأن يعملا بالوسائل المباحة في ذلك شرعاً؛ فالترفيه البريء والترويح المباح لا غضاضة على الإنسان فيه، بل قد يكون مطلوبًا أحياناً لأغراض شرعية، وأهداف مرعية، لكن يجب أن يكون كل ترفيه وترويح في حدود ما هو مباح شرعاً، أما أن يستغل ذلك فيما يضعف الإيمان، ويهز العقيدة، وينخدش الفضيلة، ويوقع في الرذيلة، ويقضى على الأخلاق والقيم والمثل، فلا.. وكلا!!

(١) انظر: لسان العرب (٢٧٩٧١١)، تاج العروس (٦٠/٢٩).

وستذكر هنا بعض الفوائد التي يمكن الحصول عليها لأهل هذه الرحلات؛ فمن ذلك:

- ١ - أن هذا النوع من الترفيه يطرد السأم والملل، ويقضي على الفتور والكسل، بحيث يعود المسلم إلى ممارسة نشاطه وكأنها ولد من جديد، أو صار خلقا آخر.
- ٢ - القيام بالنزهات البرية للأماكن الخلوية البعيدة عن أعين الناس والتبسيط مع الزوجة والأبناء وإشباع رغباتهم في اللعب والجري وصعود الجبال واللعب بالرمال من أعظم وسائل ربط الأب بأسرته، وهي خير من الذهاب بهم لأماكن اللهو التي تفشو فيها بعض المنكرات ولا يستطيع الأب أن يجلس مع أسرته وأبنائه بحرية تامة.
- ٣ - في هذه الرحلات أنسُ بالصديق، وتفریج للضيق، وکسب للمهارات والخبرات، وتوسيع للمدارك، وفوز بالسبق إلى الخيرات؛ فهي طريق للقلب المعنى؛ ليث فيها الراحل أشجاره وهمومه، ويفتح فيها قلبه، ومكتوم أسراره.
- ٤ - تعويد المشتركين على مبادئ هامة، وتحقيق معانٍ قد لا تتحقق إلا بالأسفار والترحال، مثل: «معاني الآخرة، والإيثار، والانضباط، والترتيب، والسمع والطاعة..».
- ٥ - فيها تلبية لرغبات فطرية في الإنسان من حب المخالطة والمرح والترفيه.

- ٦ سهولة إيصال الأفكار وترسيخها في أذهان المشتركين، إذ أن التربية والتوجيه مع الحدث من أشد ما يساعد على رسوخ المبادئ والمفاهيم.
- ٧ ثبت من خلال التجارب العديدة أن الرحلات ترفع مستوى الأداء والعطاء، وتنمي الحماس، وتقدم أفضل ما يتحلى به الإنسان من الأخلاق في التعامل.
- ٨ أن الرحلات الهدافة تفتح آفاق الأذهان على الأفكار الابتكارية والإبداعية لدى المنظمين لها أو المشتركين فيها، في الإسهام في إعداد برامج الرحلة والترفيه، وتقديم ما ينفع إخوانهم في تلك المناسبات. إلى غير ذلك من الفوائد النفسية والترويجية الدعوية والعبادية، التي يخرج بها المشارك في رحلة هادفة.

* * *



الباب الثاني: فيما يتعلق بالرحلات البرية من أحكام

أولاً: الأحكام المتعلقة بالعقيدة:

للرحلات البرية أثر عجيب على الإيمان، ولا يشعر بذلك إلا من عايشها؛ فهي تزيد في إيمان العبد، ويشعر فيها بلذة الطاعة، بل ولذة المناجاة، وبخاصة عند سكون الليل وشدة ظلمته، والنظر إلى ملوكوت الله الذي يورث المحبة من الخالق، ومحبته، حيث سخر هذا الكون بكل ما فيه لهذا الإنسان، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَآخِرَتِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قَيْنَمًا
وَقَعْدَدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ
هَذَا بِطِلَّا سَبَّحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين ربطٌ بين هذه المظاهر الطبيعية وبين الإيمان، وهو ربط لا يتسع إلا لمن يشاهد هذه الظواهر ويوقن بوجودها، ثم يكون إنساناً ذا عقل، وتفكير؛ فأولو الألباب هم الذين يتخللون من المشاهدة إلى التفكير إلى الإيمان.

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْمَرْأَتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ
الْفُلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴾٢٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَاهِيْنِ وَسَخَرَ لَكُمْ أَيَّلَ وَالنَّهَارَ ﴿[ابراهيم: ٣٢-٣٣].
وقال سبحانه وتعالى: ﴿فُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَا
الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
[العنكبوت: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى الْمَاءِ كَيْفَ
رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾
[الغاشية: ١٧-٢٠].

فهذه الآيات وغيرها - مما جاءت بالحث على النظر والتفكير في بديع
صنع الله - تدل دلالة واضحة على أن ذلك يعطي الإيمان قوةً وتزيد منه؛
ولذا ننصح من يخرج إلى هذه الرحلات البرية أن يعطي جانب التفكير
الحظ الأوفر من رحلته وألا يكون همه مجرد اللهو والمرح.

ومع ما ذكرناه من أهمية الرحلات البرية - لما يحصل فيها من الزيادة
في الإيمان - إلا أنها نجد البعض قد يحصل عنده نوعٌ خلل في العقيدة،
وهذا كثير؛ فمن ذلك:

١ - قد يحصل عند الخروج إلى الرحلة البرية أمر يكرهه الخارجون،
كأن تغزوهم السيارة في مكان ما فيتعطل بهم السير، فما كان من بعضهم
إلا أن يقول: «لو سلکنا طريق كذا ما حصل هذا لنا»، وهذا الاعتراض
محزن؛ لأنه اعتراض على القدر، والنبي ﷺ قال: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ
وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ». اخرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ

وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ^(١). فهذا التحسر عند فوات بعض الأمور خطأ شائع؛ فيجب منعه لأنَّه اعتراض على قدر الله تبارك وتعالى.

٢ - نسمع من بعض الناس عند خروجه من بيته لرحلة أو لسفر بعض العبارات المخالفة للعقيدة، كأن يأتيه من يطرق عليه أو يتصل به بالهاتف فيقول: «خير يا طير». وهذا أمر منتشر عند كثير من الناس؛ وهو من باب التطير بالطيور، الذي كان عند أهل الجاهلية، وكان التطير على أنواع، منهم من كان إذا وقعت على بيته يوماً تطير منها، وبعضهم كان إذا أراد أن يسافر وجاءت الطيور عن يمينه مضى، وإذا جاءت عن يساره لم يسافر، فقول: «خير يا طير» مبنيٌ على مثل هذا؛ فينبغي الابتعاد عنه، وعن أمثاله.

٣ - نسمع من بعض الناس عند خروجه إلى البر قوله: «مطرنا في الوسم الفلاني، أو في المربعانية، أو غيرها»، فإن أراد بقوله هذا الوقت فلا بأس، أما إن اعتقد أنها مُوجدة للمطر فهذا كفرٌ أكبر، فإن اعتقد أنها سبب بعد الواقع فهذا كفر نعمة، فالواجب أن ننسب ذلك إلى مُوجدها الحقيقي وهو رب العزة سبحانه وتعالى.

فعن زيد بن خالد الجهميٌّ آتاه قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الصُّبْحِ بِالْحَدِيدَيْةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ (اللَّيْلِ) فلَمَّا انْصَرَفَ أَفْبَلَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

على الناسِ فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١).

وجاء في أسباب نزول قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوْقِعِ الْجُمُورِ﴾ [الواقعة: ٥٧]، إلى قوله: ﴿وَتَعْلَمُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تَكْبِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، أن بعض الصحابة قال: «لقد صدق نوء كذا وكذا»، فنزلت الآيات^(٢).

٢- قد يحصل أن تهب الريح على من بالبر فيسبها بعضهم، وهذا خطأ، بل المشروع في حقه أن يسأل الله خيرها، وخير ما أرسلت به، ويعوذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به، كما كان النبي ﷺ يفعل^(٣).

٣- يكره البعض عبارة (قوس قزح) لما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان؛ ولكن قولوا: قوس الله، فهو أمان لأهل الأرض»^(٤). وهذا الحديث موضوع، والصواب أنه لا بأس بهذا اللفظ، قال سماحة شيخنا

(١) آخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٣٠٠)، والبغوي (٤ / ٢٩٠).

(٣) آخرجه مسلم (٨٩٩).

(٤) قال ابن عراق في تزييه الشريعة (١ / ١٩٩): «آخرجه الخطيب من حديث ابن عباس، من طريق ذكريا بن حكيم الحبطي»، قال فيه أحمد بن حنبل ويجيبي بن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: هالك.

عبد العزيز ابن باز: «لا دليل على الكراهة»^(١).

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالطهارة:

أولاً: عند قضاء الحاجة:

يشرع لمن كان في البرية عند قضاء الحاجة ما يشرع لغيره من أحكام، فمن ذلك:

١ - دعاء دخول الخلاء والخروج منه: فيقول عند إرادة قضاء حاجته - أي: عند تهيئه للجلوس لقضاء حاجته - «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢); وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة، إذا كان في الصحراء من بول أو غائط يستحب له أن يقول: «غُفرانك»^(٣).

٢ - إذا كان في مكان ليس فيه جدران، أو أشجار ساترة، أو جبال، يبعد في الفضاء حتى يستتر؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن فعل النبي ﷺ في قضاء الحاجة، قال: «فَانطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(٤)، كما أن في ذلك من المروءة والأدب ما هو ظاهر؛ وهذا الحكم يغفل عنه الكثير من يخرجون إلى البر.

٣ - عليه أن يرتاد لبوله مكاناً رخواً - أي: هشاً - كما يُروى عنْ

(١) الدرر البازية على زاد المعاد (ص: ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠)، وصححه الألبانى في الإرواء برقم (٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤)، واللفظ له.

الَّتِي عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِه مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا^(١)، وهو المكان الذي لا يخشى منه رشاش البول، فإن كان في أرض ليس حوله شيءٌ رخوه، فإنه يُدْنِي ذكره من الأرض حتى لا يحصل الرشاش.

٤ - لا يجوز الاستنجاء ولا الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سليمان

عليه السلام في حديثه: **مَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيمِينِه، أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَة، وَهَذِه عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ^(٢).** ولقوله عليه السلام: **لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِه وَهُوَ بَيْوُلُ، وَلَا يَتَمَسَّخَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِه، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ^(٣).** وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجممر بيمينه للحاجة، ولا حرج عليه في ذلك.

٥ - الأفضل أن يتحوّل من موضع قضاء الحاجة؛ ويستنجي في

مكان غيره إن خافَ تلوّثاً، لأنّه يخشى من أن يضرّ الماء على الخارج النّجس فيصيب ثوبه، أو فخذده، أو ما أشبه ذلك، درءاً لهذه المفسدة.

٦ - المشروع في حقه أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض إذا كان

في مكان بعيد عن أعين الناس، فإن كان حوله من ينظر إليه، فرفع ثوبه هنا قبل دنوه من الأرض محراً؛ لأنّه كشف للعورة لمن ينظر إليها، وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك، فقال: **لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ^(٤).**

(١) أخرجه الترمذى (٢٠)، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٣) أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ط.

٧- لا حرج في البول قائمًا، ولا سيما عند الحاجة إليه، إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول، لما ثبت عن حذيفة رض «لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَأَلَ قَائِمًا»^(١). ولكن الأفضل البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلوات الله عليه، وأستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول، فإن أصحاب بدنك أو ثوبه رشاش البول وجب عليه غسل ما أصابه.

٨- لا ينبغي أن يتكلّم حال قضاء الحاجة، إلا حاجة كما قال الفقهاء رحمة الله، كأن يُرشد أحداً، أو كلامه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخفاف أن ينصرف، أو طلب ماء لستنجي، فلا بأس، أما إذا كان قاضيا الحاجة اثنين، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدّثان فهو حرام بلا شك.

٩- يكره البول في الشق، أي (الفتحة في الأرض)، وهو الجحر للهؤام والدواب، وذلك لأنه يُخشى من أن يكون في هذا الجحر شيء ساكن فتفسد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رشاش البول، والكرامة تزول بالحاجة، كأن لم يوجد إلا هذا المكان المتشقق.

١٠- لا يجوز لمن خرج لرحلة برية أو لغيره من الناس أن يبول في الطريق، ولا أن يتغوط فيها؛ لأن ذلك يؤذى المسلمين، ويؤدي إلى تنجس

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣). والسبطة: هي المزبلة.

أقدامهم وثيابهم، وذلك لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلمهم»^(١). وفي سنن أبي داود: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٢).

والعلة في ذلك أن البول في الطريق أذية للهارة، وإيذاء المؤمنين محرم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَ تَسْبِيْهُ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهَنْتَانِ إِشْمَائِيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والتخلي هنا يشمل البول والغائط؛ لأن في كل منها تخلياً، وكذلك لا يجوز أن يتغوط الإنسان في مجالس الناس التي جرت العادة أن يجلسوا فيها، سواء كان ذلك في الظل أو في الشمس؛ لأن الناس يحتاجون إلى المجالس، ويحتاجون في الشتاء إلى المجلس الذي فيه الشمس، وفي الصيف إلى المجلس الذي فيه الظل.

وكذلك لا يجوز التغوط تحت الأشجار المثمرة، سواء كانت ثماراً مما يؤكل كالنخيل والعنب والبرتقال، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا فيه محظoran:

الأول: أنه ربما يتتساقط من هذا الشجر ما هو طعام للناس، والطعام محظوران.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة ط.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦)، وأبي ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٦٢).

الثانية: أنه يتآذى بذلك من يأتي يجني هذه الشمار.

وعلى هذا فإذا كانت الشمار لا تؤكل كثمار (القرظ) الذي يدعي به وغير ذلك، فإنه لا يجوز أن يتغوط أو يبول تحت هذه الأشجار التي فيها شمار يتزدهرها الناس لحاجاتهم؛ لأن هذا يؤذى من أتى ليجنيها حتى وإن لم تكن مطعومة، والقاعدة العامة - هنا - أنه: «لا يجوز التغوط ببول أو غائط في أي مكان يؤذى المسلمين، سواء إن كان ظلاً، أو مشمساً، أو أشجاراً مثمرة، أو غيره؛ لما في ذلك من أذية المسلمين».

١١ - لا يجوز لأصحاب الرحلة البرية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط، إذا كان الإنسان في الصحراء؛
ل الحديث أبي أويوب الأنباري أن النبي عليه السلام قال: «إذا أتيتم العائط فلَا تستقبلوا القبلة ولا تستدلبوها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أويوب:
فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيس بنيت قبل القبلة فنحرف، ونسعف الله تعالى^(١)، وقوله عليه السلام: «لا تستقبلوا ولا تستدلبو» نهي، والأصل في النهي التحرير.

والحديث يفيد أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: «ولكن شرقوا أو غربوا»، وهذا يقتضي الانحراف التام.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

ثانيةً: الأحكام المتعلقة بالمياه:

- ١ - الماء المكدر بالطين وبعض الأعشاب، يجوز الوضوء منه، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باقٍ له، وهو بذلك ظهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية.
- ٢ - ماء الغدير المتغير بمجاورة ميّنة، وصار له رائحة كريهة جدًا بسبب الحيف، الأولى التنزه عنه إن أمكن، فإذا وجد ماء لم يتغير فهو أفضل، وأبعد من أن يتلوّث بهاء رائحته خبيثة نجسة، وربما يكون فيه من الناحية الطبيعية ضرر، فقد تحمل هذه الروائح مicrobates تخل في هذا الماء.
- ٣ - ماء الغدير الذي نبت فيه عُشبٌ، أو طُحْلَبٌ، أو تساقط فيه ورق شجر فتغير بها، فإنه ظهور غير مكروه؛ ولو تغير لونه وطعمه وريحه، وذلك لأنّه يشّق التحرّز منه، فيشق على الإنسان - مثلاً - أن يمنع هذه الأشجار من الرياح حتى لا تُوقع أوراقها في هذا المكان. وأيضاً يشّق أن يمنع أحد هذا الماء حتى لا يتغير بسبب طول مكثته.
- ٤ - وإن تغيّر بطين - كما لو مشى رجل في الغدير برجليه، وأخذ يحرك رجليه بشدة حتى صار الماء متغيّراً جلوا بالطين - فإن الماء أيضاً ظهور غير مكروه؛ لأنّه تغير بمكثته.
- ٥ - من شك في نجاسته ماء؛ أي: في نجاسته إذا كان أصله طاهراً، كما لو كان عنده ماء طاهر لا يعلم أنه تنجس؛ ثم وجد فيه روثة لا يدرى: أروثة بغير، أم روثة حمار؟ والماء متغير من هذه الروثة؛ فحصل شكٌّ: هل

هو نجس أم طاهر؟ فـيقال: ابن على اليقين، واليقين أنه طهور، فتطهر به ولا حرج.

٦- إذا كان مع الإنسان ماء يحتاجه للشرب وحان وقت الصلاة وليس عنده سوى هذا الماء، فإنه يتيم؛ لأنَّه محتاج إلى هذا الماء، ودفع الضرورة أمر مطلوب، والله - تبارك وتعالى - أباح للإنسان أن يتيم إذا لم يوجد ماء، وهذا الماء الذي يحتاجه لشربه وجوده كالعدم بالنسبة لل موضوع به.

٧- الماء الدائم الذي لا يجري، كالذى يوجد في البر مثل البرك التي يستمر فيها الماء مدة طويلة، لا يجوز للجنب الاغتسال فيه؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». فقال: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «يَتَنَوَّلُهُ تَنَاؤلًا»^(١).

إذا بلغ الماء الدائم قلتين فأكثر ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالاغتسال فيه من الجنابة أجزأاً الوضوء والغسل منه، وصلاح لتطهير الأخبات والأحداث، وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداث ولا أخبار إجماعاً، وإن تغير بمجرد تتابع الاغتسال من الجنابة فيه لا بنجاسة ففي طهوريته خلاف، وإن كان أقل من قلتين واغتسل فيه جنب فإن تغير بنجاسة جنب كانت على بدنها لم يصح التطهير به من الأحداث ولا الأخبار، وإن لم يتغير بنجاسة ففي صحة التطهير به من

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤).

الأحداث والأخبات خلافُ، والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند تيسير غيره.

-٨- ماء البرك المتجمد من سيول الأمطار، إذا كان هذا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بتجاهله فلا يضر ما تولد فيه من الدود وغيره؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، فيعنى عنه للمشقة، ويجوز الوضوء منه.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم:

١- من خاف على نفسه، أو ماله إن ذهب للوضوء أو الغسل أن يهلك، لما في الطريق إليه من السباع والهوام ونحو ذلك، أو يخاف إن ذهب إليه أن يسرق ماله أو سيارته أو خيمته، فهنا يشرع له التيمم.

٢- إذا كان أناس في البرية وليس عندهم ماء، فإنهم يُعدرون بالتيمم إذا كان يُشق عليهم طلب الماء، والعبرة في ذلك العرف، أعني: ما جرت العادة أو ما قال الناس: إنه بعيد، فإنه بعيد، وما قال الناس: إنه قريب، فهو قريب؛ أي: ليس فيه حد شرعي.

٣- متى تذر حصول الماء إلا بثمن كثير، وهذا قد يحصل للإنسان أحياناً كحال خروجه إلى البر مثلاً فلا يكون معه ماء فيذهب إلى المحلات لشرائه، فهل يلزم شراؤه لوضوئه وغسله؟ نقول: في ذلك تفصيل:
أولاً: إن كان الماء لا زيادة في قيمته، بل ثمنه عادي ويستطيع فاقده أن يشتريه، فهنا يجب عليه شراؤه؛ لأنه يدخل في حكم الواجب له.

ثانيًا: أن يكون الماء فيه زيادة في السعر، فينظر هنا إلى هذه الزيادة، إن كانت الزيادة يسيرةً ولا يتضرر بشرائها لزمه الشراء، وإن كانت الزيادة كثيرةً فينظر في هذه الزيادة هل تجحف بهاله أم لا؟ فإن كانت لا تجحف بهاله ففيها قولان، والذي يظهر لي أنه إن كانت الزيادة باهظةً خارجةً عن العادة فلا يلزم الشراء، وإلا لزم الشراء.

٤ - يتساهم بعض الناس عند خروجهم إلى البر في حمل الماء معه، وقد يكتفي بحمل ما يحتاج إليه لشربه فقط، وهذا خطأ؛ فقد كان الصحابة يشتغلون يحملون معهم الماء لل موضوع مع أنهم يركبون على الإبل، يحملونه في القرب والمزادات؛ وذلك لكي يكون وضوؤهم كاملاً، وتكون صلاتهم كاملة، ولكن قد يضربون مسافات طولية لا يستطيعون حمل الماء فيها إلا لقدر شربهم وطعامهم؛ فلذلك أمروا أو أبى لهم التيمم.

أما في زماننا هذا فقد أصبح حمل الماء سهلاً لوجود السيارات، فنرى أن على الإنسان الذي يسافر أن يصطحب معه ماء في هذه الكيسات وما أشبهها؛ حتى يتيقن ويتحقق أنه قبلت صلاته.

وكثير من الناس يذهبون معهم بمياه، ومع ذلك يتيممون، وهذا من الخطأ، حتى أن بعضهم يخرج عن العمران أربعين كيلو أو ثمانين كيلو، ويبنون لهم خياماً، ويكون معهم سيارات، وربما يكون معهم براميل كبيرة ملأى، ومع ذلك يتيممون، ولو بدا لأحد هم - مثلاً - حاجة يسيرة كملح أو سكر أو شاي أو نحو ذلك لأرسلوا سيارة، فإذا كان كذلك فكيف

لا يرسلون سيارة تأتي لهم بالماء إذا انتهى مع توفره؟! ويمكن أن يكونوا قريبين من مكان مزارع فيها الماء، أو قريبين من بلاد، أو محطات يوجد فيها الماء، فالتساهل في هذا لا يجوز.

٥- قد يفقد بعض من خرج إلى البر الماء، ثم يجد سيارة أو خيمةً أمامه بها ماء غير أنه لم يجد صاحبها، فهل يجوز له أن يتوضأ من هذا الماء دون أن يستأذن صاحبها؟ الجواب: لا يجوز له ذلك، إلا إذا أغلب على ظنه أن صاحب الماء يسمح له بذلك، فإنه يجوز له أخذه، ثم إن بان خلاف ظنه لزمه ضيائه وإلا فلا.

٦- من أدركه الصلاة في مكان ولم يجد الماء للطهارة، فإنه يجبه في طلب الماء، ولا يكون الشخص غير واجد للماء حقيقة إلا عندما يبذل ما في وسعه عرفاً في سبيل تحصيله فيعجز عن ذلك.

وصفة طلب الماء أن يطلب في رحله، ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده، وإن كان بقريبه ربوة أو شيء قائم أباه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يُدَلُّ عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم، وإن دُلِّ على ماء لزمه قصده إن كان قريباً، ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخسّ فوات رفقةه ولم يفت الوقت.

٧- من كان على جنابة وهو في البر ولم يتمكن من تسخين الماء، بمعنى ليس عنده شيء يسخن به الماء، وخاف على نفسه من البرد، ففي

هذه الحالة يتيم، فإذا ارتفع النهار وجاء الدفء اغتسل، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها مثل هذه الأعذار.

-٨- من كان في البر واستيقظ جُنباً، وخشى الضرر باستعمال الماء لبرودة الجو، فإن أمكنه تسخين الماء لزمه ذلك، ولو خرج الوقت؛ لأن النائم معذور، والوقت في حقه هو وقت استيقاظه، فلتزم الصلاة وما يشترط لها من الطهارة، وإذا لم يجد ما يسخن به الماء، جاز له التيم حيئذاً، وعلى من تيم بلا عذر يبيح التيم أن يعيد ما صلاه بذلك التيم؛ لتبرأ ذمته.

-٩- من دخل في الصلاة بالتييم ثم إذا بصاحبه قد جاء بالماء وهو يصلى، هل يخرج من الصلاة ويتوضاً ويعيد الصلاة، أو يستمر في صلاته؟ قال شيخنا: بل يخرج من الصلاة ويتوضاً، وبدأ الصلاة من جديد؛ لأنه لما وجد الماء بطل التيم، وإذا بطل التيم في آخر الصلاة صار أولها صحيحاً وآخرها باطلاً، والصلاحة لا تتجزأ؛ إذا بطل آخرها بطل أولها، فنقول هذا يقطع صلاته ويتوضاً، ويعيد الصلاة من جديد.

قلت: والذي أميل إليه أنه يحولها نافلة، أي يكملها نافلة ثم يصلى الفريضة بظهور الماء، وبهذا يجمع بين الأدلة؛ لأن تحويل الفريضة إلى نافلة جائز، فلو كان الإنسان يصلى منفرداً ثم حضرته جماعة يجوز له أن يحول هذا الفرض إلى نافلة، ثم يصلى مع الجماعة الفريضة، وما ذكرناه هو الأحوط من قولنا إن صلاته بطل؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا﴾

بِطَلُوا أَعْنَلَكُمْ》 [حمد: ٣٣].

١٠ - إمرار الماء على الرجلين دون دلكهما مجزئ عند جمهور أهل العلم، بل اتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك؛ فمن غسل رجليه أو يديه في الغدير دون أن يدلكهما أجزأه ذلك.

١١ - لا يجوز الإسراف في الماء؛ حديث أنس رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْشِلُ الصَّاعَ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ»^(١)، وورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتُ شَلْثَى مُدًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُّكُّ ذِرَاعِيَّهُ»^(٢)؛ وذلك لأنَّ الماء الذي توَضَّأَ به كان قليلاً فثلثاً مُدًّا يساوي بالنسبة للصاع عندنا ٢٥ من ١٥؛ لأنَّ الصاع المعروف عندنا خمسة أ middad بالمد النبوى، وهذا يدل على أنه ينبغي على المسلم أن يقلل من استعمال الماء في الوضوء، وأن لا يسرف فيه.

والسرف هو: تجاوز الحد في الشيء والغلو فيه، وليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه تعيم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منهى عنه، بل قد يكثر صب الماء ولا يتظاهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء، فهذا هو المشروع فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ

(١) آخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) آخرجه ابن خزيمة (٦٢/١)، وابن حبان (٣٦٤/٣)، والحاكم (٥٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي.

بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١)، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا لِكُنْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَأَجْعَلَ الْعُلَمَاءَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ»^(٢).

١٢ - من انغمس في ماء السيول ونوى بذلك الوضوء، فإنه لا يلزمه إعادة الماء على ما غسله من الأعضاء، وكذلك لو أنه اغتسل وغسل جميع بدنـه مثلـ أن ينغمـس في بـرـكة، فإـنه يـكـفيـه عن الـوضـوءـ؛ لـكـنـ لاـ بـدـ أنـ يتمـضـمضـ ويـسـتنـشقـ.

١٣ - قد يحصل أن ينام أحد الأشخاص عند أحد الأصدقاء في البر ثم يختلم وهو نائم ومنعه حياؤه أن يخبر صديقه بهذا، ولم يغتسل من الجنابة حياءً من أصدقائه، ثم عدل إلى التيمم، وهذا من أعظم الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في كتابه الاغتسال من الجنابة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٢٥)، وأحمد (٧٠٦٥)، وكان الألباني: قد ضعف الحديث في إرواء الغليل (١/١٧١، رقم ١٤٠)، وفي الرد على بليق (ص: ٩٨)، وضعيف ابن ماجه (٤٢٥، القديمة)، والمشكاة (١/١٣٣)، رقم (٤٢٧)، ثم تراجع الشيخ: عن تضعيـفـهـ فـحسـنـهـ فـالـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ (٧/٨٦٠-٨٦١)، رقم (٣٢٩٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢).

وجعل التيمم بدليلاً عن الاغتسال في حالة عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله لسبب شرعي، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَسْكَلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقَّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایِطِ أَوْ لَنَسْتُمُ الْإِسَّاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُّوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ولم يذكر أحد من الفقهاء أن مجرد الاستحياء من الاغتسال وخوف الخرج من الناس عذر يوجب الانتقال إلى التيمم، ومن صل - والحالة هذه - يكون قد صل على غير طهارة، وقد ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(١).

ويجب ألا يكون الحياة مانعا للإنسان عن الحق؛ لأنه حينئذ يكون حياءً مذموماً، فقد كان نساء الصحابة يأتين النبي ﷺ، ويسألن عن أخص خصوصيات النساء من الحيض وغيره، لم يمنعهن الحياة من ذلك. فإن حصل من بعض الناس هذا الفعل فعليه أمران:

الأول: التوبة والاستغفار لما فعل.

ثانياً: إعادة الصلوات التي صلاتها وهو جنب خلال تلك الفترة؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَسْكَلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

١٤ - يعمد بعض الإخوة النائمين في البر عند قيامهم من النوم إلى ما فيه مياه وضوئهم فيضع فيه يده مباشرة دون أن يغسلها خارج الإناء الموجودة به، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(١).

والحديث يدل على النهي عن غمس اليدين في الإناء بعد القيام من نوم الليل قبل غسلهما ثلاثاً؛ فإن فعل الإنسان ذلك، بأن غمسهما ناسياً أو متعمداً، عالماً أو جاهلاً: فهل يعتبر الماء نجساً، أو ظاهراً غير مطهر، أو أنه باقٍ على طهوريته؟ قولهان عند الفقهاء:

▪ الأول: أنه ظاهر غير مطهر، فإن لم يجد غيره استعمله، ثم تيمم احتياطاً.

▪ والثاني: أن الماء باق على طهوريته ولو أدخل يديه فيه، وهو الصواب؛ ويأثم من فعل ذلك متعمداً لتعتمده فعل المنهي عنه.

والحكمة في غسل اليد، فيها ثلاثة أقوال:

▪ الأول: خوف النجاسة، مثل أن تمَرَ يده على موضع الاستجمار، لا سيما مع العرق ونحو ذلك.

▪ الثاني: أنه من باب التعبد؛ فنسلم به، ولو لم نعقل معناه.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

■ الثالث: أن ذلك شيءٌ معنويٌ؛ وهو أن الشيطان يبيت على يد النائم ويلامسها، كما في حديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «إِذَا اشْتَقَظَ أَرَأَهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيَسْتَبَثُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(١). فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو مُعَلَّلٌ بمبيت الشيطان على خيشه؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار.

١٥ - من وجد ماء يكفي بعض طهارته أيستعمله ويتيمم للباقي أم يكفي ولا يتوضأ لما يستطيع؟ نقول: اختلاف العلماء في ذلك، وال الصحيح أنه إذا وجد ماء لا يكفي إلا بعض أعضائه، فإنه يستعمله ويتيمم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّقُولَ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا وجد ما يغسل به بعض الأعضاء فيستعمله، ويتيمم؛ لأن بقية الأعضاء لا يستطيع غسلها، وهذا أقوى الأقوال وأحوطها.

١٦ - قد يحصل لأصحاب الرحلات البرية أن يصاب في قدمه بشوكه فيخرج منه الدم، وال الصحيح أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف كالرعاف، أو خرج من جرح، أو خرج بسبب شوكه وغير ذلك، فكل هذا لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أم كثيراً، هذا هو القول الراجح؛ وذلك لعدم الدليل على النقض، والنقض حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والوضوء قد ثبت بمقتضى دليل

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

شرعى، وما ثبت بمقتضى دليل شرعى لا يرتفع إلا بدليل شرعى، وليس هناك دليل شرعى يدل على انتقاد الوضوء بخروج شيء من البدن من غير السبيلين، سواء كان دمًا أم قيحاً أم دام من غير السبيلين؛ فإنه لا ينقض لا قليله ولا كثيره، كما وضحنا ذلك في كتابنا (وبل الغمامه في شرح عمدة الفقه لابن قدامة)^(١)، ولكن إذا خرج من العضو وكان كثيراً فإنه يغسله، كما ورد في الحديث الصحيح أن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم من وجه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حين جرح في غزوة أحد^(٢).

١٧ - قد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أن لحم الإبل ينقض الوضوء، فمن الأدلة على ذلك: قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَوَضُّوَا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، وَلَا تَوَضُّوَا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلَّوَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلِّوْا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ»^(٣)، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كُنْتُ جالساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَسَأَلُوهُ أَنْتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضُّوَا، وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضُّوَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضُّوَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا»^(٤).

(١) انظر: وبل الغمامه في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٣٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧)، قال الألباني: صحيح، انظر حديث رقم (٣٠٠٥) في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد (١٠٦/٥)، واللفظ له.

وهل يدخل الكرش والكبد والشحم والكلية وما هو دون اللحم
المعروف في وجوب الوضوء منه؟

قولان لأهل العلم:

الصحيح عندي: القول أن أكل هذه الأعضاء (الكرش، والكبد،
اللسان، والأذين.. وغيرها) ناقض للوضوء؛ لأنها تدخل في مسمى
اللحم، ولأنه ليس في شريعتنا حيوانٌ تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة،
وطهارة ونجاسة؛ ونحو ذلك لكون أجزاء الإبل كلها واحدة.

أما المرق، وهكذا اللبن فليس ذلك من نواقض الوضوء، فلا
تسمى لحما؛ فمثل هذه الأمور توقيقية لا دخل للقياس فيها.

١٨ - لشدة بروادة البر قد يسغى بعضهم الوضوء، مع أن العبادة
التي لا تأتي إلا بالتعب والمشقة أعظم أجرًا؛ وهذا قال النبي ﷺ فيها يرفع
الله به الدرجات ويکفر به الخطايا: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكُثْرَهُ
الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(١)، وليس
معنى قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»، أن الإنسان يتقصد الماء البارد
مع وجود الماء الساخن؛ فإن هذا ليس من السنة، بل إذا يسر الله لك ما فيه
راحة لك فهو أفضل وأجمل وأقرب إلى كمال الطهارة، لكن إذا قدر أنك
في بر أو في بلدٍ ليس فيها سخانات، ولا يمكن تسخين الماء، ثم توقيفات
على الگرّه لشدة البرد، فإن هذا هو الذي يراد بهذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٦١٠).

١٩ - صفة التيمم المشروعة، هو أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، فيمسح وجهه كله بباطن كفه، ثم يمسح يده اليمنى باليسرى، وبالعكس؛ هذه هي الصفة المشهورة. قال أهل العلم: وينبغي أن يخلل أصابعه، وأما ما يبطل به التيمم، فإن التيمم إن كان عن جنابة بطل بكل ما يوجب الغسل، وإن كان عن وضوء بطل بها يوجب الوضوء، هذا ما دامت إباحة التيمم قائمةً. فاما إذا لم يبح التيمم، مثل أن يتيمم لفقد الماء ثم يجده، فإنه يبطل تيممه بوجود الماء، ولا يبطل التيمم بخروج الوقت على القول الراجح؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(١)، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِتُسْتَمِّنَ عَلَيْكُمْ لَعْنَكُمْ شَكُورٌ﴾ [المائدة:٦]، فدل هذا على أن التيمم مطهر، وإذا كان مطهراً فإنه لا تبطل طهارته إلا بما تبطل به طهارة الماء؛ لأن التيمم بدل عنه، والبدل له حكم المبدل، فلو تيمم الإنسان عن جنابة - مثلاً - فإنه يرتفع حدثه ولا يعيد التيمم عن هذه الجنابة إلا إذا حصل له جنابة أخرى، أو موجب للغسل سواها، وإذا تيمم عن ناقص من نواقض الوضوء فإنه يبقى على طهارته حتى يوجد أحد النواقض؛ فلو تيمم الرجل لصلاة الفجر ويقي على طهارته إلى صلاة الظهر أو إلى صلاة العصر ولم يأت بناقص من نواقض الوضوء من بولٍ ولا نوم ولا غائط ولا أكل لحمٍ إيل،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥).

ولا غيرها مما ينقض الموضوع، فإنه في هذه الحال يصل بالتي تم تيم به لصلاة الفجر.

٢٠ - من كان في البر وليس عنده إلا قليل ماء لوضوئه؛ فالسنة في حقه أن يتوضأ مرة مرة، ولا يلزمها الزيادة عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة^(١)، ومرتين مرتين^(٢)، وثلاثًا وثلاثًا^(٣)، فكون الإنسان يقتصر على الأقل في الموضوع؛ نظراً لشحة الماء، فإن هذا يكون هو الأفضل في حقه.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بالصلوة:

أولاً: استقبال القبلة:

١ - استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والعلماء - رحمهم الله - يجمعون على ذلك، ودليله: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَتُؤْتِنَكَ قِبْلَةً تَرَضَنَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَجِئْتُ مَا كُنْتَ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ»^(٤).

وقد جعل الشارع للقبلة علامات، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن من العلامات الكونية الأفقية للاستدلال على القبلة: مثل القطب،

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧).

والنجوم، والشمس، والقمر، والجبال، ومهاب الرياح، ومحاريب المسلمين، كل ذلك مما يستدل به على القبلة.

ويجمع الفقهاء على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة، قالوا: لأنها تفيد الظن، وقد وُجد ما يسمى بالبوصلة، ووجد الآن ما يسمى بساعة العصر، وكذلك ساعة الفجر، وفيها برامج لتحديد القبلة، وكذلك البوصلة الإلكترونية؛ فهذه البوصلة تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة، ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس، وإذا حصل فيها تأثير فإنها توضح ذلك. وأما البوصلة القديمة قد يُعرض عليها بأنه يحصل فيها شيء من التأثير بالكهرباء أو المغناطيس، أما بالنسبة للبوصلة الإلكترونية فإنها تقوم بتحديد جهة الشمال والجنوب بدقة تامة، وإذا كان كذلك فإنها تفيد الظن؛ والظن معتبر في باب العبادات.

- ٢ - هناك طريقة لمعرفة القبلة، إن كان الإنسان في البر وذلك بمشاهدة الشمس، والقمر، والنجوم، فإنها تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا كان الإنسان غرباً عن مكة اتجه شرقاً، وإذا كان عنها شرقاً اتجه إلى الغرب، وإذا كان عنها شمالاً اتجه إلى الجنوب، وإذا كان عنها جنوباً اتجه إلى الشمال، وهذه من أكبر العلامات.

وإذا صلى الإنسان بالتحري، ثم تبين له خطأ فعله، فإنه لا إعادة عليه إذا كان في مكان لا يستطيع فيه سؤال الناس. وقد يسر الله سبحانه

وتعالى في زماننا هذا ما يعرف به جهة القبلة بواسطة دلائل القبلة التي سبق ذكرها، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما، فليأخذ معه هذه الآلة حتى يكون على بصيرة من أمره.

٣- من كان في البر وصلَّى منحرفًا عن القبلة، فإذا كان الانحراف عن القبلة يسيرًا فلا بأس، أما إذا كان كثيراً بحيث تكون القبلة وراءه أو عن يمينه أو عن شماله فعليه إعادة الصلاة التي مضت، أما الانحراف اليسير فهذا لا يضر.

٤- إن خرج شخصان إلى البر فاختلفا في تحديد جهة القبلة، فقال أحدهما: إن القبلة إلى الشمال؛ وقال الثاني: القبلة إلى الجنوب، فالمذهب أنه لا يجوز أن يتبع أحدُهما الآخر؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها يعتقد خطأ الآخر، فالإمام يرى أنَّ القِبْلَة جنوبًا، والمأموم يرى أنَّ القِبْلَة شماليًا؛ فيتجه الإمام إلى الجنوب والمأموم إلى الشمال، فصار المأموم قد استدبر الإمام، فإذا ركع الإمام إلى الجنوب ركع المأموم إلى الشمال، وهذا تضادٌ، والمقصود من الجماعة هو الاتفاق.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يتبعه في الاتهام، وإذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة وجب أن يتبعه ويتأتم به؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها يعتقد خطأ الآخر بالنسبة لاجتهاده، ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاد نفسه، فالذى خالفه في القِبْلَة قد اتفق معه على الحكم؛ وهو أن استقبال القِبْلَة شرطٌ، لكن اختلفا في الحال، وهذا القول أقرب للصواب، وهو

جواز اتباع أحدهما الآخر في الاتمام مع اختلافهما في جهة القِبْلَة. والتضاد هنا لا يمنع من الاتمام.

أما إذا اختلفا في جهة واحدة؛ بأن اختلفا في الانحراف في جهة واحدة، فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر، مثل: أن يتجها إلى الجنوب لكن أحدهما يميل إلى الغرب، والأخر يميل إلى الشرق فلا بأس للذى يميل إلى الغرب أن يتبع الذى يميل إلى الشرق، ويميل معه إلى الشرق أو العكس؛ لأن الانحراف في الجهة لا يضر؛ ولا يُخل بالصلاحة - كما سبق -^(١).

٥- إذا اجتهد الشخص في تحري القبلة حال كونه في الصحراء، ثم صلَّى باجتهاده، وبعد ذلك ظهر أنه صلَّى إلى غير القبلة، قال بعض أهل العلم: فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنَّه أدَّها عن اجتهاد وتحري للحق، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رض حين تحولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك، وقال بعضهم: إذا كان قد اجتهد متَحريَّاً القبلة وتبيَّن الخطأ فإنه لا يعید؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١١٥]، والقول الأول هو الأحوط.

(١) وقال النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، أخرجه الترمذى (٢/ ١٧٣)، رقم (٣٤٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٣٢٣)، رقم (١٠١١)، وصححه الألبانى: في إرواء الغليل (٢٩٢).

٦- من كان في البر وخفى عليه اتجاه القبلة لزمه أن يسأل إن كان في مكان يمكنه السؤال، كأن يكون قريباً من قرية، أو خيمة.. وغير ذلك؛ فإن صلي باجتهاده وتبين خطأه لزمه إعادة الصلاة؛ وذلك لإمكانه معرفة اتجاه القبلة بالسؤال، أما إن كان بعيداً ولا يمكنه السؤال فلا يلزم تأخير الصلاة حتى يصل إلى مكان قريب ليسأل عن القبلة، بل عليه أن يجتهد ويعمل باجتهاده.

ثانياً: الأذان والصلاحة:

١- متى خرج جماعة في رحلة إلى البر فالواجب عليهم أن يؤذنوا ويقيموا؛ لأن الأذان والإقامة فرض كفاية في أصح قول العلماء؛ لقول النبي ﷺ لمالك ابن الحويرث وأصحابه حفظهم: «فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١)، ويجوز تأخير الأذان عن أول وقته، لكن الأفضل البدار بالأذان والصلاحة في أول الوقت.

٢- من خرج إلى البر فيشرع له الأذان وإن كان وحده؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري حفظه أنه قال لرجل: «إِنِّي أَرَاكَ تُحْبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَّةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَّكَ فَأَذْنِنَّ بِالصَّلَاةِ»، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة^(٢)، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ؛ وأيضاً ورد عن

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤).

النبي ﷺ أنه قال: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظْلَةٍ يَجْبَلُ
يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ
الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١). ولعموم
الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائده.

٣- لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه
وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد
دخول الوقت، إلا صلاة الفجر، فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول
الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت.

٤- من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها في الأذان الموالاة، فهي
شرط في الأذان والإقامة؛ حيث إن كلَّ واحد منها عبادة، فاشترطت
الموالاة بين أجزائها كالوضوء، فلو كبر أربع تكبيرات ثم انصرف وتوضأ
ثم أتى فأتمَّ الأذان، فإن هذا الأذان لا يصحُّ، بل يجب أن يبتدئهُ من
جديد.

الموالاة: هي التتابع^(٢)، معناها: أَلَا يَفْصِلُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، فإن
فَصَلَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بِزَمْنٍ طَوِيلٍ لَمْ يَجْزِئُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَتَوَالِيًّا؛ لَأَنَّهُ
عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ تَنْفَرَقَ أَجْزَاءُهَا، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مِثْلُ أَنْ
أَصَابَهُ عُطَاسٌ أَوْ سُعالٌ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ؛ لَأَنَّهُ انْفَصَلَ بِدُونِ اخْتِيَارٍ،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٥)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٥/١): صحيح.

(٢) نهاية المحتاج (١٩٤/١)، وحاشية ابن عابدين (١٢٢/١)، والفتاوی المبنية (٨/١).

وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنَّ عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين، كالصلوة.

ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم. وما يحصل من بعض الشباب في الرحلات البرية من إضحاك من يؤذن فهذا لا ينبغي، والواجب على القائمين على مثل هذه الرحلات أن يأخذوا على أيدي هؤلاء؛ لأنَّ الأذان عبادة - كما سبق -. فإذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير، ولو مضطراً فيبطل الأذان، ويجب استئنافه؛ وكذا إذا حدث أثناء الإقامة.

٥ - عندما يؤذن أو يقام للصلوة يحصل لغط وكلام كثير، فهذا لا ينبغي؛ فوق الأذان من مواطن إجابة الدعاء الذي يستحب الدعاء فيه؛ لما رواه أنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَذِنَ الْمُؤْذِنُ فُتُحِّتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُحِبَ الدُّعَاءُ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ لَمْ تَرُدْ دُعْوَةً^(١). وعن أنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فُتُحِّتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُحِبَ الدُّعَاءُ؛ وَلَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(٢).

ومعلوم أن رفع اليدين عند الدعاء مستحب إلا ما استثناه الشرع، كالدعاء أثناء الخطبة، فلا يشرع رفع اليدين أثناءه، وكذلك الدعاء أثناء

(١) أخرجه أبو يعلى (٤١٠٩)، قال الهيثمي (٣٣٤ / ١)؛ فيه يزيد الرقاشى، وهو مختلف في الاحتجاج به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١ / ٦)، رقم (٢٩٢٤٨) بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٨٥)، وأبو نعيم في الخلية (٥٤ / ٣)، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٨١)، والجزء الآخر من الحديث صحيح.

الصلاوة في غير القنوت، فلا يشرع رفع اليدين فيه.

٦- من الموضع التي لا تصح الصلاة فيها أعطان الإبل، وأعطان الإبل هي الأمكانة التي تقيم فيها، وتأوي إليها، وليس في المرابض التي تربض فيها ثم تقوم ولا تعود^(١)، وكذلك الأماكن التي مرت بها ولها بقايا روث فيها، فهذه لا بأس بالصلاحة بها، فمثلاً لو وجدت في البر مكاناً لإبل فصلٌ فيه، أما إذا كان مما تأوي إليه وتقيم فيه وتعطنه فيه بعد الشرب فإن ذلك لا تجوز الصلاة فيه، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «صلوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل»^(٢)، أما مرابضِ الغنم والبقر فلا بأس بالصلاحة فيها^(٣).

٧- يستحب ل أصحاب الرحلات البرية الإبراد بالظهر في الصيف، لقول النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ؛ فَإِنَّ شَدَّ الْحَرَّ مِنْ قَيْعِ جَهَنَّمَ». ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف، لحديث أنس رض عند البخاري: «كان النبي ﷺ إِذَا اشتدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشتدَّ الْحَرُّ أَبَرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجَمْعَةَ»^(٤)، والإبراد: أصح شيء فيه أن يكون ظل كل شيء مثله مضافاً إليه في الزوال، يعني: أنه قرب صلاة العصر.

(١) والأعطان للإبل كالمرابض للشاة، وهي الموضع التي تربض فيها وتأوي إليها عند رجوعها من المراعي، وقيل: لا تكون أعطاناً للإبل إلا على الماء، فاما مباركتها في البرية وعند الحلي فهو المأوى. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/٢٧٧).

(٢) سبق تخرجه (ص: ٣٦)، بلفظ: «قمبارك..» بدلاً من: «أعطان».

(٣) انظر: المسألة (١٧) من (ص: ٣٦) من هذا الكتاب.

(٤) آخرجه البخاري (٩٠٦).

٨- بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان - كالابل، والبقر، والغنم، والدجاج، والحمام، وجميع الطيور - شيء طاهر، فمتى أصاب الثوب شيء منها فالصلة بها صحيحة، بخلاف بول ما لا يؤكل لحمه، فإنها نجسة، كبول الحمار وروثه مثلاً؛ فهذا إذا أصابت الثوب أو البدن فإنه يجب تطهير ما أصابها.

٩- الصلاة على الأرض المبتلة أو على الوحل والطين لا حرج فيها، إذا كانت طاهرة، لقول النبي ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَسَّاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ»^(١) نُصْرَتُ بِالرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعْلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْيَّ أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَيُعِشِّرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢).

١٠- من خرج إلى البر وكانت المسافة التي يقصدها مسافة قصر صح له التطوع على المركوب من راحلة، وسيارة، وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من التزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رض قال: «كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ، يُؤْمِنُ إِيمَاءَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضُ، وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(٣). وفي لفظ: «عَيْرَ آنَهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه
أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْطَوِعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَّتِهِ الْقِبْلَةَ
فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رَبَّهُ»^(١). فإذا لم يفعل ذلك فالصلاحة صحيحة
عملاً بالأحاديث الصحيحة.

١١ - يلاحظ عند أصحاب الرحلات البرية التهاون في إدراك
تكبيرة الإحرام مع ما جاء في فضل إدراكتها، وهذا أمر لا ينبغي؛ بل
المطلوب من كل مسلم أن يعتني بالصلاحة، وأن يتهيأ للدخول فيها حتى لا
تفوته تكبيرة الإحرام.

١٢ - تأخير صلاة العشاء حتى متتصف الليل أفضل؛ لأن النبي
صلوات الله عليه وآله وسلامه «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ»^(٢). وخرج ذات ليلة إلى أصحابه
وقد مضى عامه الليل فقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْمِي»^(٣). لكن
الرجل إذا كان يلزم من تأخيره إليها أن يدع الجماعة فإن تأخيره إليها
حرامٌ عليه في هذه الحال؛ لوجوب صلاة الجماعة عليه، ويجب إذا أخرت
أن لا تتجاوز نصف الليل؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقت صلاة العشاء إلى نصف
الليل فقط، فلا يجوز أن تؤخر إلى ما بعد نصف الليل؛ لأن ما بعد نصف
الليل ليس وقتاً لها، وإن أخرها كسلاً فلا حرج عليه، لأن تأخيرها هو

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

الأفضل، هذا إذا كان من لا تجب عليه الجمعة - كما سبق -.

١٣ - يلاحظ أن بعض المصلين، وبخاصة الذين يخرجون إلى البر يتجللون بأبصارهم أثناء الصلاة، فمرة إلى جهة اليمين، ومرة إلى اليسار، ومرة إلى المارين، ومرة إلى الطيور في السماء وغير ذلك. والصواب أن هذا خلاف الخشوع المأمور به في الصلاة، ولو خشعت قلوبهم لخشعت أبصارهم، ثم إن رفع البصر إلى السماء في الصلاة قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لَيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(١). وأما الالتفات؛ فإذا كان من غير حاجة فإنه ينقص من أجر الصلاة.

١٤ - ما يلاحظ عند البعض أنه يغطي فمه وأنفه أثناء الصلاة، وهذا العمل مكروه، فيكره أن يغطي المسلم فمه بشوبيه؛ أي: يكره التلثيم في الصلاة، لما روى عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْيُغَطِّيِ الرَّجُلُ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا جُنْاحَ لِمَنْ يَعْصِي إِلَهَهُ»^(٢).

١٥ - ذكر بعض الفقهاء كراهة استقبال النار أثناء الصلاة، وعللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران، والمقصود بالنار هنا ما كان لها هب، فإن كانت النار قد أطفئت أو لم يبق منها ألا الجمر، فلا حرج في استقبالها؛ فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه.

(١) آخر جهه مسلم (٩٩٤).

(٢) آخر جهه ابن ماجه في سننه (٩٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٧٨٩)، والمشكاة برقم (٧٦٤).

وعلى هذا نقول أيضاً لا حرج من وضع حامل البخور أمام المصلي، ولا من وضع الدفایات الكهربائية أمام المصلي أيضاً، لا سيما إذا كانت أمام المأمورين وحدهم دون الإمام.

١٣ - يلاحظ عند بعض من يخرجون إلى البر إذا ضاق بهم مكان الفرش للصلوة تقدم البعض وصل إلى جانب الإمام، ليس لضيق المكان وإنما لقلة الفرش التي يصل إليها، وهذا خلاف الصواب والأولى، فعل الجميع أن يجتهد في أن يكون الإمام مستقلاً بإمامته وفي صفة وحده؛ لأن هذا هو المعهود من إماممة النبي ﷺ.

فإن جاء بعض الناس ولم يوجد مكاناً في الصف هل يشرع أن يتقدم فيصل إلى جانب الإمام؟ نقول: هذا محل خلاف عند العلماء، فذهب ساحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله^(١) إلى جوازه؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن صلى خلفَ الصَّفَّ وحده»^(٢)، وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٣)، إلى النهي عن ذلك، وقال: يصل إلى خلف الصف وحده، وأن صلاته صحيحة.

١٤ - يحدث من بعض الشباب أنه يضحك من يصل إلى جانب الإمام في الرحلات البرية، وهذا أمر مناف لقدسية الصلوة؛ فالضحك في

(١) جموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٢/٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وأبن ماجه (٣٠٠)، قال البوصيري: (١/١٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع (٤/٢٨٩).

الصلاوة يبطلها بإجماع أهل العلم، وهكذا لو تكلم عمداً بطلت صلاته، إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً، فلا تبطل صلاة الناسي والجاهل، لكن الضحك يبطل الصلاة مطلقاً؛ لأنَّه استخفاف بالصلاوة وتهاونُ بها.

١٥ - إذا خرج المسلم لرحلة برية مسافتها (٨٠) كيلو متراً تقربياً أو أكثر، للنزهة أو للصيد، أو لغير ذلك من الأسباب المباحة شرعاً له القصر، فيصلي الأربع اثنين، ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، على حسب ما يراه أرفق به، وإذا كان نازلاً مستريحاً فترك الجمع أفضل، فيصلي كل صلاة في وقتها قصراً.

١٦ - من يصلِّي في البر قد يعلق بعض التراب في وجهه، فله أن يمسحه بعد السلام، وإنما يكره مسحه قبل السلام؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين^(١)، فدل ذلك أنَّ الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة.

١٧ - متى خرجت مجموعة من الناس إلى البر وتقييم فيه قرابة الأسبوع يتخلل هذا الأسبوع يوم الجمعة، فليس على هذه الجماعة أن تقيم صلاة الجمعة؛ لأنَّها لا تجب عليهم، بل يصلون الظهر، وإن رغبوا أن يصلوا الجمعة فليقصدوا أحد الجوانع القريبة من مکانهم - إن شاؤوا -

١٨ - إذا خرج الإنسان للنزهة فعلى تفصيل: إذا أراد إقامة أكثر من

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

أربعة أيام في محله وعزم على هذا، فالذى عليه الجمهور أنه يتم الصلاة الرابعة أربعًا، أما إذا ما كان عنده جزم؛ هل يقيم يومين أو ثلاثة أو أربعة؟ فهذا الأفضل له أن يصلى قصراً، اثنتين اثنتين، ولا بأس أن يجمع، لكن ترك الجمع أفضل.

١٩ - إذا دخل وقت الصلاة وهو في البلد وقد نوى الخروج إلى البر ثم ارتحل قبل أن يصلى جاز له الجمع، وكذا القصر في أصح أقوال أهل العلم، فمتي غادر معمور البلد جاز له الجمع والقصر، فالعبرة هنا بوقت الفعل، لا بوقت الخروج من البلد.

٢٠ - من خرج من بيته وفي نيته الذهاب إلى بر قريب ثم واصل السير إلى بر أبعد منه غير قاصد له، ثم تبين له أنه في مسافة قصر، فلا يجوز له القصر لعدم وجود نية السفر، كمن خرج من بلده يتمشى أو يتبع الصيد - مثلاً - أو خرج فضل الطريق، كل ذلك بلا نية للقصر، فهنا لا يجوز له القصر؛ لأنَّه لم ينو مسافة القصر، وكذا من خرج لطلب إيل شاردة؛ لأنَّه لم ينو مسافة القصر.

٢١ - من خرج من بلده إلى الصحراء القرية وهو يرى مباني هذه البلدة فلا يلزمه الذهاب إلى هذه البلد، بل له أن يصلى في مكانه، إلا إذا كانت صلاة الجمعة، فلتزمه إذا سمع النداء إن كان مكانه قريباً من تلك البلدة؛ أي: يجب عليه الذهاب إليها وإقامة الجمعة فيها، وإنَّ لم تجب عليه، وضابط القرب: أن تصلِّ أصوات المؤذنين إلى ذلك المكان عندما

يؤذنون في أماكن مرتفعة، وبأصوات عالية، مع توسيط حالة الجحود من حيث المدوء والضجيج.

٢٢ - ما ينبغي أن يحرض عليه المصلي في البرية أن يصل إلى سترة، وأن يدنو منها، وهي مشروعة في حق الإمام والمفرد، وكذا المسبيق إذا قام لقضاء ما فاته إن أمكن، حتى ولو كان المصلي في مكان لا يخشى فيه مارءاً لعموم الأدلة لكل مصلٍّ؛ ولأنه قد يكون المارء من الجنس الذي لا يراه الإنسني، وهو الشيطان، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصُلِّ إِلَى سُتْرٍ، وَلَيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»^(١).

وعن سبرة بن عبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْبَسْتَرْ لِصَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٢).

والسهم: عود من الخشب يسوى، في طرفه نصل يرمى به عن القوس، يقدر بحوالي ستة عشر سنتيمتراً تقريراً.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ، فَتَوَاضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ؛ وَكَانَ يَفْعُلُ

(١) آخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر حديث رقم (٦٥٠) في صحيح الجامع.

(٢) آخرجه الإمام أحمد (١٥٣٤٠)، وابن خزيمة (٨١٠)، وصححه، والحاكم (٢٥٢/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ ثُمَّ اخْتَدَهَا الْأَمْرَاءُ»^(١).

والحربة: آلة قصيرة من الحديد، محددة الرأس، تستعمل في الحرب.

وعَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ حَفَظَتْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةُ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَرْجِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ»^(٢).

والعزنة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في أسفلها زرج كرج الرمح، يتوكأ عليها الشيخ الكبير.

ولا فرق في مشروعية اتخاذ السترة بين الرجال والنساء، على أن التساهل فيها موجود، فمن المخالفين من لا يصل إلى سترة، وهذا من الجهل وعدم الفقه في الدين. والنساء يتساملن في السترة، فلا تكاد تجد امرأة تصلي حتى في بيتها - فضلاً - عن البر إلى سترة إلا القليل النادر.

وقد دلت السنة القولية والفعالية على تأكيد اتخاذ السترة، وقد واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها حضرًا ولا سفراً، وأمر بها في عدة أحاديث، حتى ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوبها.

٢٣ - السنة أن تكون السترة شيئاً قاتماً، مثل مؤخرة الرحل، أو أكثر من ذلك، كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح

(١) آخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) آخرجه البخاري (٤٩٥).

عصاً أو نحوها قُدّامه إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأمور فسترة الإمام ستة له، وإن كان في أرض ولم يجد ستة خط خطّا؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجْدُ فَلَا يَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(١).

٤٤ - من السنن التي ينبغي إحياؤها في البر الصلاة بالنعال، وبخاصة إذا صلوا على غير فرش، لأن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢)، وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلِّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خَفَافِهِمْ»^(٣). فينبغي للمسلم أن يصلى في نعليه أحياناً، لا سيما إذا كان في الصحراء لسفر أو نزهة ونحوهما، ومن فوائد ذلك تطبيق السنة، وإشاعتها بين الناس.

أما إذا كان في المسجد وكان المسجد مفروشاً، فإنه لا يصلى في نعليه

لأمرين:

الأول: أن المساجد لا تسلم من تلويث فرشها حتى مع العناية بالنعال وتفقدتها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة برقم (٧٠٨٧) و (٧١٤٩) و (٧٢٩٧)، وأبو داود في الصلاة برقم (٥٩١)، والحديث حسنة ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: «لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن»، حديث رقم (٢٣٦)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر حديث رقم (٣٢١٠) في صحيح الجامع.

الأمر الثاني: أن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعاملهم حين يدخلون المسجد، لا سيما إذا اعتادوا دخول المساجد بها، فإنه مع طول الزمن تضعف عنايتهم بها.

٢٥ - لا حرج على الإنسان - إذا صلي في البرية في أيام الصيف، إذا كانت الأرض حارة، أو في أيام الشتاء إذا كانت الأرض باردة بردًا يذهب الخشوع، أو كان فيها حصى يذهب الخشوع، أو ما أشبه ذلك، لأن يضع بينه وبين هذه الأرض طرف ثوبه، أو طرف غترته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا يؤذى الإنسان إذا سجد عليه، وينذهب عنه الخشوع، فإذا وضع على الأرض ما يذهب به هذا الذي يحصل به هذا الضرر فلا حرج.

* * *



الباب الثالث: المسائل المتعلقة بالصيد وأدکاره

١- الصيد يدور حكمه بين الجواز والكرابة والتحريم:

فإلخائر منه: هو ما كان حاجة، كالأكل أو نحوه، فهذا مما أحله الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأجمع عليه المسلمون.

أما المكروه: فهو ما كان لغير حاجة، ولا يبالي بصيده؛ فهذا يدور بين الكراهة والتحريم، وإن كان القول بتحريمه أولى من القول بكراهيته؛ لأنه عبث بمخلوقات الله سبحانه وتعالى وأذية لها بدون حاجة.

أما المحرّم: فهو ما كان فيه أذية، كأن يتزم نزوله مزعزع لهم وإفساد أمورهم، فهذا لا شك في أنه محرّم.

٢- ذكر أهل العلم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الصائد،

منها:

أولاً: الأهلية:

و معناها كون الصائد من أهل الذكرة، والمراد به: المسلم العاقل، والكتابي العاقل، وكذا المميز، وما عداهما - كالملجنون، وغير الكتابي - فلا يجوز صيده، ولا أكل صيده.

ثانية: القصد:

ونعني بها كون الصائد قاصداً للصيد، فلو أن رجلاً صوب سهمه نحو هدف ما، وأثناء سير السهم من بطير من غير الصيد كدجاجة فقتله، فإنها لا تحل؛ لعدم القصد.

ثالثاً: الآلة:

والمراد بها ما يستخدم في الاصطياد، وهي نوعان:

الأولى: آلة محددة. الثانية: آلة جارحة.

فالآلة المحددة: المراد بها ما يصاد به، كالسهم والرمح والسيف وغيره، ويشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، أي: ليس سنّاً، ولا ظفرّاً لعموم قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السَّنَّ، وَالظُّفَرُ؛ وَسَأُخْدِلُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُنْدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

ويشترط أيضاً أن تجريح، فإن لم تجرح فهنا يحرم الذبح أو الصيد بها. وهنا ذكر بعض المسائل في الآلة المحددة.

حكم الصيد بالآلة المسرقة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وال الصحيح - إن شاء الله - أن ما صيد بمسروق حلال مع الإثم؛ أي: إثم السارق أو الغاصب.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

حكم الصيد بالبندق:

البندق والمراد به الطين اليابس، والغالب أنه من الخزف، وحجمه كالحمصة أو أكبر؛ فهذا لا يكون آلة صيد، ومثاله ما نراه في أيدي أطفالنا ما يسمى (بالنباطة)؛ فهذا لا يجوز الاصطياد به، فعن سعيد بن جعير: أنَّ قرِيباً لعبد الله بْنِ مُغَفِّلٍ حذفَ حذفَ - قال: فَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَذَفَ عَنِ الْخَدْفِ، وَقَالَ: إِنَّمَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِحُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِيرُ السَّنَنَ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قال: فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدُثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ حَذَفَ، لَا أَكَلُمُكَ أَبْدًا»^(١).

أما البندق الذي يستعمل بالرصاص المعروفة لدينا، فال الصحيح جواز الاصطياد بها؛ بخلاف من قال بعدم الجواز.

٣- في حكم الاصطياد بالشبكة:

أما الشبكة والفح فلا يحل الاصطياد بها؛ لأنها يقتلان المصيد، لكن إذا أمسكت الشبكة أو الفح المصيد، ثم قام الصائد بأخذ المصيد فذبحه بعد الإمساك به، فهذا جائز؛ أما استقلال الشبكة أو الفح بالقتل فهذا لا يحل.

٤- في حكم الاصطياد بالعصا:

في هذه المسألة تفصيل: إن أرسل عصاً فأصاب طيراً فقتله فلا يحل؛

(١) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، واللفظ له.

أما إن أصابه في شيء من بدنـه فـلم يـقتل فـقام فـذبحه فـهذا يـحلـ.

٥- ومن الأحكام المتعلقة بالصائد:

أولاً: إرسال الآلة:

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَرْسِلَ الصَّائِدُ اللَّهَ الصَّيْدَ قَاصِدًا بِذَلِكَ الصَّيْدِ، وَالآلَّةُ
هُنَا بِنُوْعِيهَا، سَوَاءَ كَانَتْ مُحَدَّدَةً أَوْ جَارِحةً؛ فَإِنْ كَانَ مُسْكَانًا بِهَا فَانْطَلَقَ
مِنْهَا سَهْمٌ - مِثَلًا - غَيْرَ قَاصِدٍ لِلصَّيْدِ فَأَصَابَ طَيْرًا مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ كَدِجاج
بِدُونِ قَصْدِ الْإِرْسَالِ فَإِنَّهَا لَا تَحْلُلُ، فَلَا بدَّ مِنْ قَصْدِ الْإِرْسَالِ. وَلَكِنْ
نَضِيفُ هُنَا - أَيْضًا - أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ يَصِيدِ الْجَارِحةِ - أَيِّ: بِالْكَلْبِ، أَوِ
الصِّقْرِ - فَهُلْ يَحْلُلُ لِهِ صَيْدُهُ إِنْ لَمْ يَرْسِلْهُ قَاصِدًا؟

الصحيح: أنه لا يحل له ذلك؛ فلا بد من قصد الإرسال، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَتْ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». وَإِذَا حَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ الله عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلَنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهَا قَتَلَ. وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١). فعلق الحكم بالإرسال.

(١) آخر جه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

ثانية: التسمية عند إرسال الآلة بنوعيها وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم التسمية عند الصيد وال الصحيح وجوبها بخلاف من قال بغير ذلك؛ لأمره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَرَكَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولنفيه عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. ومن السنة قوله عليه السلام: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكْرَتَ أَسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمَكَ فَكُلْ». ^(١).

المسألة الثانية: متى يسمى؟

الصحيح أنه يسمى عند إرسال السهم لا عند التعبئة، فهناك من يخطئ في ذلك، ويقول: إبني سميت عند التعبئة، وهذا غير صحيح؛ لقول النبي عليه السلام: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكْرَتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، والواو تقتضي الاشتراك والاجتماع في الزمن.

المسألة الثالثة: في حكم من نسي التسمية عند الإرسال:

اختلف أهل العلم في ذلك، وال الصحيح أن التسمية تسقط سهوًا وجهًا، لكن نجعل هنا شيئاً من التفصيل في حق الصائد، وهو أنه إذا شرك هل سمي أم لا؟ يعني: أنه بعد ما صاد شرك، فهنا إن كان من هو

(١) أخرجه النسائي (٤٢٩٩)، قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٥١١).

كثير الشكوك؛ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، وصيده حلال.

أما إن كان من لا يشك كثيراً، فهنا ننظر إلى حاله. فإن كان من يحافظ على التسمية - أي: معتاداً لذلك - فهنا لا يلتفت إلى الشك، وإن كان من لا يبالي بذلك بل يتعمد أحياناً يسمى وأحياناً لا يسمى، فهنا الأولى ألا يأكل منها، بخلاف كثير الشكوك.

المسألة الرابعة: فيمن ترك التسمية عند الإرسال ثم سمي بعده:

ذكرنا فيما سبق أن التسمية تكون عند الإرسال لا قبله؛ أي: لا تكون عند التعبئة، أما كونه لم يسم إلا بعد الإرسال، فالصحيح عدم الحل؛ أرأيت لو أنه ذبح فلما فرغ من الذبح سمي، هل تحل ذبيحته؟ الصحيح: لا. هكذا الصيد، هذا إن تركها قاصداً، أما نسياناً فالصحيح كما ذكرنا أنها تحل.

المسألة الخامسة: هل يشترط التسمية عند نصب الخديدة ونحو ذلك؟

نعم يشترط ذلك؛ لأننا قلنا سابقاً أنه لا بد من إرادة القصد، فما دام أنه قاصد الصيد، فإنه يشترط لذلك التسمية.

المسألة السادسة: إذا سمي على طائر معين فأصاب غيره:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وأصبح الأقوال فيها الحل، ما دام أنه عَيْنَ صيَّداً عند الإرسال؛ وإن لم يعين صيَّداً فأرسل سهِّيًّا فأصاب بغير تعين لهذا - أيضاً - محل خلاف، والصواب في هذه المسألة الحل.

المسألة السابعة: إذا صاد الصائد المجموعة من الطيور فخلطها، ثم تذكر أنه لم يأت بالتسمية على بعض منها، فما الحكم؟

في هذه المسألة عليه أن يتحرى، فما غالب على ظنه أنه لم يُسمّ عليه معمداً تركه، وقام بتنحيةه، والباقي هو حلال له.

المسألة الثامنة: حكم إضافة (الله أكبر) بعد التسمية: أي يعني قول الذابح: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»؟

الصحيح أنه يسن ذلك، فالواجب التسمية، وزيادة ذلك مستحب.

المسألة التاسعة: إذا وجد طيراً مجروهاً، فهل يأخذه وهو لم يسم عليه؟

إذا وجد طيراً مجروهاً وهو لم يسم عليه فهنا له حالتان:

الأولى: أن يكون الطير به رمق فإنه يُذكى.

الثانية: إن لم يكن به رمق فهات بجرحه وهو متيقن من عدم التسمية، فهنا لا يجوز أخذه.

ومن الأحكام الأخرى المتعلقة بالصائد:

ثالثاً: أن يكون الصائد مأذوناً له بالصيد:

هذا - أيضاً - شرط من الشروط المعتبرة في الصائد، ومعنى هذا الشرط أن لا يكون محرباً، ولا يكون في حرم، فإن صاد بالحرم، أو صاده وهو محرب، فلا يحل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الظَّنَّيْنَ مَا مَنَّا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنَّمُّ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمقصود بالصيد هنا: صيد البر، لقوله سبحانه

وتعالى: ﴿وَحِمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وهاتان الآيات في حق الصائد.

أما في حق المصيد والنهي عن صيده في الحرم، فدليله قول النبي ﷺ في تحريم مكة: «لَا يُخْتَنِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لُقْطَتُهَا»^(١). فإذا كان النهي وارداً في تنفيتها فقتلها من باب أولى، وكذلك الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على النهي عن صيدها.

٦- الأحكام المتعلقة بالمصاد:

أولاً: الشروط المعتبرة في المصيد:

أ- أن يكون المصاد مأذوناً بأكله من قبل الشارع، فإن كان غير مأذون له فيه فلا يجوز صيده، إلا أن يخاف على نفسه منه، فإنه يجوز له قتله دفعاً لشره؛ ودليل ذلك نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(٢)، لكن إذا صاد طيراً وهو لا يعلم حرمته أو حله فالصحيح أنه يباح له الأكل منه؛ لأن الأصل الحل.

ب- أن لا يكون المصاد مملوكاً لأحد، فإن كان مملوكاً لأحد فإنه لا يجوز صيده؛ وإن صاده فإنه حلال، لكن حرام أكله.

ج- أن يكون المصاد متورحاً بطبعه.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

ثانيًا: ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصاد:

المسألة الأولى: في حكم الصاد إذا كان في أملاك الناس:

هذه المسألة مبناتها على إذن صاحب الملك في الصيد في ملكه، فإن كان من أذن في ذلك فلا حرج في صيده، لكن بلا ضرر على المزروع ونحوه؛ أما إذا كان صاحب الملك لا يأذن بذلك فلا يجوز الاصطياد، ويصبح الصيد حراماً؛ وإن صاد فقد حل الصيد، وأصبح الأكل منه حرماً.

المسألة الثانية: هل يلزم ذبح الطير المراد إذا سقط وبه رقم؟

في هذه المسألة تفصيل:

أولاً: إذا كان الصاد لم يبق به رقم إطلاقاً، كأن يسقط ميتاً، وذلك بقطع عضو من أعضائه - مثلاً - فإنه في هذه الحالة يحل من غير ذكارة بالإجماع؛ لأن السهم هو الذي قتله.

ثانياً: إذا كان الصاد فيه رقم، وذلك كأن تكون به حرقة، فإنه لا بد أن يذكى؛ أي: يقوم بذبحه، فإن مات دون التذكرة: هل يحل له؟ فيه تفصيل: إن مات بتغريط من الصائد وإهمال منه لا يحل؛ أما إن مات مع إفراغ الوسع لتذكريته فإنه يحل؛ لكنه لم يقدر على ذكائه.

المسألة الثالثة: حكم الصاد إذا وقع في الماء:

إذا قام شخص فصاد طيراً فوقع الطير في الماء فقد جاءت نصوص السنة بالنهي عن أكله؛ لقول النبي ﷺ: «وَجَدَتْهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»

فإنك لا تدري، الماء قتله أم سهمك»^(١).

لكن هنا شيء من التفصيل وضعه بعض أهل العلم، فقال: إن كان جرح الطائر بالغاً ويوحي بأن الماء لم يؤثر في موته فإنه يكون حلالاً، أما إن كان فيه شك - بمعنى أنه لا يعرف هل الماء الذي قتله أم السهم -، فإنه لا يحل للحديث السابق.

المسألة الرابعة: في حكم المصاد إذا أصيب ثم غاب عن صائده فترة

فوجده:

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، بين الحلال وعدمه، وبين التفصيل في ذلك، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه إن وجده وبه أثر سهمه ولم يوجد به أثر آخر فإنه يحل.

دليل ذلك حديث عدي بن حاتم عند البخاري، وفيه أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيفتر - وفي رواية: فيفقو - أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، قال - يعني النبي ﷺ: «يأكل منه إن شاء»^(٢).

غير أنه مشروط بعدم التنفس، فإن نتن فإنه لا يجوز أكله، وإن كان واجداً لأثر سهمه به، دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي ثعلبة رض عن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم بسهموك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم يُتْنِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٩٤).

المسألة الخامسة: إذا صاد طيرًا ثم سقط معه غيره؟

هذه المسألة فيها تفصيل:

▪ أولاً: إن رأى أثر سهمه في كلا الطائرين، فهنا يخل له ذلك بأن يصيب سهمه كلا الطائرين.

▪ ثانياً: إن وجد سهمه في أحدهما دون الآخر فلا؛ لأنه قد يكون مات من أثر ما فجع به.

المسألة السادسة: في حكم ذبح الطير بالعود والحجر:

يصح الذبح بكل ما أنهر الدم، ويستثنى من ذلك السن والظفر، لنهي النبي ﷺ عنها^(١)، لكن يراعى عدم تعذيب المذبوح بذلك، لعموم قوله ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحَسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحَسِنُوا الذَّبْحَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَةً، فَلَيُرِخْ ذِيَحَةً»^(٢)، ومن تمام الإحسان بالذبيحة ألا تعذب حال الذبح، ولا شك أن العود والحجر قد يكونان من أسباب حصول التعذيب؛ لكونهما غير محددين جيداً، فينبغي على الصائد أن يكون معه آلة حادة تريح المصاد حال ذبحه، لكن إن اضطر إلى استخدام العود والحجر فلا حرج في ذلك.

المسألة السابعة: إذا رمى صيداً ظنه حجرًا فأصاب صيداً:

(١) انظر (ص: ٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس ط.

هذه المسألة على خلاف عند أهل العلم، كما ذكرناه آنفًا في هل يشترط القصد عند الرمي أم لا^(١)، فمن رأى أنه لا يشترط القصد عند الإرسال أحل أكله، ومن يرى اشتراط القصد لم يحل له أكله.

المسألة الثامنة: إذا رمى الصائد صيدا فأصابه فمات بسبب آخر:

سقوط من على سطح دار، أو سقوط من مكان شاهق ونحوه، هنا إن تأكد أنه لم يمت بسبب سهمه فإنه لا يحل، أما إن تأكد أنه مات من سهمه ثم تردى من شاهق ونحوه، فإنه يحل له؛ لأنه لم يمت من أثر السقوط، وإنما من السهم.

-٧- في ذكر بعض آداب الصيد:

إن ما ينبغي التنبية عليه أن الله سبحانه وتعالى حينما أباح لعباده الصيد لم يجعل هذه الإباحة مطلقة دون قيد يضيّعها، بل قيده حفاظاً على حياة الإنسان في الدنيا والآخرة، وإن ما يؤسف له جهل الكثير من اعتادوا الصيد بالأداب الشرعية التي ينبغي مراعاتها، ولذا كم نسمع عن أسر ضاعت بسبب تفريط الزوج بحقهم وانشغاله بالصيد! وكم كنا نسمع عن أناس لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله وفجأة تغير الحال فتراء مشغولاً بهذه المهنة والحرفة، بل أصبح قلبه متعلقاً بها، وتجده قد يتأنّر عن الصلاة في الجماعة، وإذا صلّى قام فتقر الصلاة كنقر الغراب، وذلك كله لأنشغال القلب بالاصطياد.

(١) انظر (ص: ٦٠).

وصدق النبي ﷺ حين قال: «مَنْ بَدَا جَفَّا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»^(١). ومعنى الحديث: «من بدا جفا»؛ أي: من سكن الbadia جفا، وذلك لبعده عن المدن التي يتعلم فيها، ويعرف فيها على حدود الله سبحانه وتعالى وشرعه، «وَمَنْ تَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»؛ أي: من تتبعه وصار يطارده فإنه - لا شك - يغفل، ويشغله عن مصالح دنياه وآخرته.

وسأذكر إخواني بعض الآداب الشرعية التي يجب مراعاتها عند الاصطياد لعل الله أن ينفع بها.

من هذه الآداب:

أولاً: أن يقصد بصيده التعبد لله سبحانه وتعالى بذلك، فإن المباح إذا خرج بنية التعبد لربه فإنه يؤجر عليه، فالأكل - مثلاً - مباح، فإذا أكل الإنسان بنية التقوى على طاعة الله، أو بمثابة إعداد القوة لإرهاب أعداء الله، فإنه يؤجر على ذلك؛ وكذا الاصطياد إن خرج بنية التعبد من أكل الصيد الذي يقويه على طاعة الله فإنه يؤجر.

ثانياً: أن لا يشغله الصيد عن الواجبات التي أوجبها الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يدع أهله وأولاده مدة يخشى عليهم من الضياع فيها، وأن يحافظ على الطهارة والصلاحة في أوقاتها في جماعة، وغير ذلك من الواجبات.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٧١، ٤٤٠)، وابن عدي (١٤/١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: «صحيح» انظر حديث رقم (٦١٢٣) في صحيح الجامع.

ثالثاً: اجتناب إيذاء المسلمين، وذلك بانتهاك حرمات مزارعهم، فلا يجوز له الاصطياد في مزرعة أحد إلا بإذنه، وبخاصة إذا علم أنه من لا يأذن بالاصطياد في مزرعته.

رابعاً: بعض الناس يأخذ إجازة من المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، أو الطالب من مدرسته من أجل هذه الهواية، وهذا لا ينبغي؛ لأنه يؤدي لترك العمل وهو الواجب الوظيفي لشيء ليس بواجب، بل ولا مطلوب ولا مستحب.

خامساً: عدم رفع السلاح؛ أي: آلة الصيد في وجه أخيه بحجة المزاح؛ لعموم النهي عن ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزُغُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ»^(١). وعند مسلم عن أبي هريرة خلقت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَعْنُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٢).

سادساً: عدم اتخاذ صيد الطيور غرضاً؛ أي: لمجرد اللهو واللعب والسبت؛ فإن هذا منهي عنه، فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٣). بل لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، فعن سعيد بن جبير قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَرِ نَصَبُوا دَجَاجَةً

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥١٧١).

يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(١).

سابعاً: عدم الذهاب إليه إلا بعد رضا الأبوين في ذلك، فإن البعض - عافانا الله وإياهم - يذهبون من غير رضا الوالدين، فإذا منعاه من ذلك حرم عليه الذهاب، لأن طاعتها واجبة، والذهاب إلى الصيد مباح، فكيف يقدم المباح على الواجب.

ثامناً: ومن الأمور التي تحصل بين الناس المفاحرة بالصيد ويجعلونه دينهم في مجالسهم مفاحرة ومباهة، وكل هذا منهي عنه، فليت هؤلاء ربهم، فإن المفاحرة وما شابها أمور محرمة، ولا تجوز في ديننا، بل هي من عادات الجاهلية.

٨- فيما يتعلق بصيد الضب:

أولاً: في حكم أكله:

اختلاف أهل العلم في حل أكل الضب، والأكثرون على حله، وهو الصحيح؛ لورود الأخبار الصحيحة في ذلك، وكون النبي ﷺ لم يأكل من الضب لا يدل على تحريم أكله^(٢)، وإنما لكونه لم يكن معهوداً أكله في قومه، كما بين ذلك ﷺ، بل أكل الضب على مائته، قال ابن عباس: «فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٤).

رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

وما ورد في النهي عن عبد الرحمن ابن شبل أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ»^(٢)، ليس محمولاً على نهي التحرير ولا الكراهة المطلقة، وإنما هو كراهة التنزية؛ كمن عافت نفسه الأكل منه.

ثانياً: طرق إخراج الضب من جحره وصيده:

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للخلق جميماً، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو طيراً وغيره، وهذا يدل على شمول رحمتها، ولذا كان ولا بدًّ عند صيد الضب ونحوه من استخدام أسهل الطرق في صيده، حتى لا يكون ذلك تعذيباً له، فعلى من أراد صيد الضب وغيره أن يكون رحيماً عند صيده، فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاءِ»^(٣). فالرحمة تشمل كل شيء، نسأل الله تعالى أن يرحمنا وإخواننا المسلمين.

ثم أريد أن أتباه على أمر، وهو أن الوسائل لها أحكام مقاصدها، فمتي كانت نية الصائد عدم التعذيب وذلك باتقاء الله سبحانه وتعالى عند صيده فإنه لا بأس بذلك.

(١) آخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) آخرجه أبو داود (١٤٣/٢)، والطبراني في تهذيب الأثار (١/١٩١/٣١١)، والبيهقي (٣٢٦/٩)، قال الألباني: حسن، انظر حديث رقم (٦٨٥٦) في صحيح الجامع.

(٣) آخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والبيهقي (١٧٦٨٣)، وأحمد (٢/١٦٠)، والترمذى

(٤) قال: حسن صحيح. والحاكم (٤/١٧٥)، رقم (٧٢٧٤).

وهذه جملة من طرق إخراج الضب من جحره:

السيول التي جاءت من المطر، فإنها تكون سبباً في إخراج الضب من جحره.

صب الماء في جحر الضب.

إرسال النار في جحره لإخراجه.

استخدام دخان السيارة.

استخدام السيارة بدھسه.

صيده عن طريق الشبكة.

وضع بعض الأطعمة التي يرغبها عند جحره لكي يخرج.

فهذه جملة من طرق صيد الضب، لكن هناك تنبية، وهو أنه متى مات الضب باستخدام إحدى هذه الطرق - كالختن بالدخان، أو الغرق بالماء ونحوه - فإنه لا يحمل أكله.

ثالثاً: ذكر بعض عجائب وغرائب الضب:

طول النفس، وشدة انعقاد الحياة والروح فيه، وبقاوتها بعد الذبح وهشم الرأس.

طول عمره، فقد قيل إنه يعيش سبعينيات سنة.

أنه لا يشرب الماء، وإنما يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، وذلك عند

- اهرم وفناء الرطوبة، ونقص الحرارة.
- أن ذكور الضب لها ذكران، وللأنثى فرجان.
- أنه لا يخرج في الشتاء من جحره، ويأكل من روثه.
- أن بينها وبين العقارب محبة، لذلك نرى الضب يؤوينها في جحره لكي تلسع من أراد أن يقوم بصيده؛ فعلى كل صائد الاحتياط لنفسه عند إرادة إخراج الضب من جحره.
- أنه يأكل أولاده.
- أن بينه وبين الحية عداوة.
- أن بيض الأنثى يصل إلى ستين، أو يزيد.
- اختياره مكاناً مرتفعاً لجحره، ومكاناً صلباً ليصعب الوصول إليه.
- من فوائد أكل الضب:

 - قيل بأنه ينفع من وجع الظهر.
 - وقيل أن خراء الضب صالح للبياض الذي يصير في العين، ولكن هل يستخدم أم لا؟ هذا مبني على نجاسته.
 - وقيل بأن أكل طحاله نافع لوجع الطحال، ويؤمن منه أبداً.
 - وقيل بأن أكل لحمه نافع - بإذن الله - من الأمراض المزمنة، ويزيد في ضوء البصر، ويقوى البدن، ويعين على الجماع، ومن أكل منه

فلا يعطس زمّاً طويلاً.

رابعاً: إذا انقطع من الضب شيء وهرب فهل يحل ذلك الذي انقطع منه وصار في يد الشخص؟

لا يحل أي شيء قطع من الضب حال صيده، لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة»^(١).

٩- في أحكام الصيد بالجوارح:

إن من يسر الشريعة الإسلامية أنها حينما أباحت الصيد للعباد لم تجعل ذلك مقصوراً على الصيد بالآلة فقط، بل وسّعت الأمر على العباد، فأباحت الصيد بعموم الجوارح المكلبة عدا الكلب الأسود؛ لأن النصوص وردت في النهي عن اقتتاله، والأمر بقتله، والعلة في ذلك كما بينها النبي ﷺ: أنه شيطان^(٢)، وعندما نقول: (الكلب الأسود)، فإننا نعني الكلب الأسود البهيم، ليس فيه بياض إطلاقاً. فالحاصل أن الشريعة أباحت للأمة الاصطياد بالجوارح، فإن الإنسان قد يعجز عن الاصطياد بالآلة أحياناً، فرخص الله سبحانه وتعالى لعباده الاصطياد بها.

المسألة الأولى: في أدلة الاصطياد بالجوارح:

جاءت نصوص الكتاب والسنّة تدل على جواز الاصطياد بها، فمن

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٤٧٥)، قال الألباني: صحيح، انظر حديث رقم ٥٦٥٢، في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْأَلُوكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الظَّيْنَتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَامَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٣].

فدللت الآية على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة، شريطة التسمية عند إرسالها.

أما الأدلة من السنة فكثيرة، نذكر منها:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه: قلت: يا رسول الله! إنا نُرسِلُ الكلابَ المُعَلَّمَةَ، فقال رضي الله عنه: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وَإِنْ قَتَلْنَ»^(١).

المسألة الثانية: هل الحكم بإباحة صيد الجارحة مقصور على الكلاب؟

هذه المسألة على قولين عند أهل العلم، منهم من قصرها على الكلاب، ومنهم من جعل الحكم عاماً في كل ما عُلِمَ من الجوارح، سواء كان كلباً، أو طيراً، أو فهداً، أوأسداً، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح.

(١) سبق تخربيه (ص: ٦٦).

المسألة الثالثة: الشروط التي يجب توافرها عند الصيد

بالجارحة:

الشرط الأول: أن تكون الجارحة معلمة:

لأدلة الكتاب والسنة الواردة في اشتراط ذلك، فإن أرسل كلباً غير معلم فاصطاد له فهنا إن أدرك ذكاته فذكاه صار حلالاً، وإن لم يدرك ذكاته فلا يحل له، بخلاف المعلم فإنه مذكى إن قتله.

ولكن هناك سؤال: كيف أعرف أن الجارحة معلمة؟

نقول: يمكنك معرفة ذلك بثلاثة أمور:

أ- إذا أرسلته استرسل، ومعناه أن الإنسان يغري هذه الجارحة بهذا الصيد ويأمرها بصيده، فإذا دعاه لذلك هاج واندفع نحو المصادر لاصطياده، فإن استرسل دون أمر صاحبه لا يعد معلماً.

ب- إذا زجره انزجر، والمعنى أنه إذا دعاه بالكف عن المصيد امتنى أمره بالكف عنه، فهذا دليل على تعلمه.

ج- أنه إذا أمسك المصيد فلا يأكل منه، وسوف نقوم ببيانه - إن شاء الله ...

سؤال آخر: إذا كان الكلب أو الجارحة المعلمة قد قام بتعليمها من هم ليسوا من أهل التذكرة، كأن تكون جاءت من بلاد وثنية، أو كان الذي علمها وثنياً في ديار المسلمين، هل يصح الصيد به؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وأصح الأقوال فيها جواز الاصطياد به، فلا يشترط في تعليم الجارحة أن يكون المعلم مسلماً، فما دام الكلب مُعْلِمًا صَحَّ الاصطياد به.

الشرط الثاني: أن لا يأكل من الصيد عند إمساكه:

وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم، وأصح الأقوال في ذلك التفصيل، وهو: إذا أكل الجارح من الصيد حال اصطياده فإنه لا يحل؛ لكونه أمسك لنفسه.

أما إذا صاده وجاء به لصاحبه فأعطيه إياه، ثم أكل منه بعد أن صاده، فهذا لا يحرم؛ لأنه أمسكه لصاحبته.

الشرط الثالث: التسمية عند إرسال الجارحة:

وهذا الشرط تكلمنا عنه عند كلامنا عن الأحكام المتعلقة بالصادف فليراجع^(١).

المسألة الرابعة: إذا شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه، فهل يحل الصيد عندئذ؟

هذه المسألة محل خلاف عند أهل العلم، والصحيح أن شرب الكلب من دم الصيد لا يجعله حراماً، بل هو حلال على صاحبه؛ وذلك لأن شرب الدم ليس فيه معنى الأكل، ولأن الأدلة التي جاءت إنما وردت

(١) انظر (ص: ٦١).

في الأكل، فأصبح الحكم مقصوراً على ذلك.

المسألة الخامسة: هل يشترط خروج الدم عند إمساك الخارج

للمصيد؟

هذه المسألة فيها تفصيل :

أولاً: إن أمسك الخارج بالصيد فأتى به حيّاً إلى صاحبه دون إحداث أي جرح فيه، فهنا يقوم صاحبه بتذكيره.

ثانياً: أن يمسكه وقد أخرج منه الدم ثم مات، فهنا يحمل بلا خلاف.

ثالثاً: أن يمسكه فيقتله بخنق ونحوه ولم يخرج منه دم إنما لم يصبه بجرح، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، وأصح الأقوال في ذلك أنه لا يحمل لاشتراط إنهاρ الدم في المصيد؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ»^(١).

المسألة السادسة: في حكم اقتناء الكلاب:

إن من المؤسف جداً أن نرى الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يسيرون خلف أمم الضلال والكفر، حذو القذة بالقذة، فقد رأينا الكثير من أبناء هذه الأمة - شباباً وفتيات - يحملون على صدورهم أنواعاً من الكلاب، وهو وإن كان غير موجود في بلادنا لكنه موجود في بلاد إسلامية أخرى، غير أنني رأيت بعض شبابنا - هداهم الله - يمسكون

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، وقد سبق (ص: ٥٨).

بالكلاب ويفتخرون بها، هذا كله جريأاً وراء دول الغرب الكافرة التي لا تعرف من المنكر والمعروف شيئاً، وهذا أحذر شبابنا من الجري وراء هذه الحضارة المزعومة الزائفة، فإنها تورث الإنسان الذلة والمهانة؛ ولخطورة هذا الأمر نُوضّح هنا حكم اقتناء هذه الكلاب، مع بيان شروط الاقتناء:

أولاً: ما جاء في السنة من تحريم اتخاذ الكلاب، إلا لصيد أو ماشية، أو زرع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةً، أَوْ ضَارِيَّةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْفُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَّةً»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَصْبَحُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ»^(٣).

وبالنظر إلى هذه النصوص النبوية يتبيّن لنا أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا بشرطين:

الأول: إما أن يكون بغرض الاصطياد به.

(١) آخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) آخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

(٣) آخرجه مسلم (٥٦٦٨).

الثاني: أو لحراثة بيت، أو زرع، أو ماشية، لكن يراعى عند اقتنائه للحراسة اجتناب الألفاظ الشركية المنهي عنها، كقول بعض الناس: لو لا الكلب في الدار لسرق اللص البيت، أو قولهم: لو لا الكلب لضلت الماشية ونحوه.

المسألة السابعة: في حكم ثمن الكلب:

بيع الكلب لا يجوز، كما جاء في صحيح البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رض أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ ^(١).

فثمن الكلب محروم، لكن استثنى بعض أهل العلم الكلب المعلم للصيد، وهو الصحيح، ويكون الثمن من أجل التعليم فقط.

المسألة الثامنة: حكم اقتناء الكلاب المعلمة لاكتشاف

المجرمين، كحاملي المخدرات وغيرها؟

يجوز اقتناء الكلاب المعلمة لاكتشاف المجرمين وحاملي المخدرات وغيرها، ويجوز شراؤها لذلك، ويكون الثمن كما ذكرناه آنفاً من أجل التعليم فقط لا من أجل الكلب. لكن هناك تنبية وهو أنه عند استخدام هذا النوع من الكلاب يجب أن لا يكون التعويل عند الإمساك بال مجرمين عليه، وإنما هو وسيلة فقط لاكتشافهم، فإذا أمسك أحدها فلا بد من إقراره، أو وجود البينة الدالة على اتهامه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

المسألة التاسعة: في حكم ناب الكلب هل ينجس موضع نابه أم هو ظاهر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من قال بأن موضع الكلب في الصيد ينجس يجب غسله، وقال بعضهم إنه ظاهر لا يحتاج إلى غسل، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال: «وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قوله العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجاتهم»^(١).

تبنيه:

هذا الحكم خاص بكلب الصيد المعلم، وما عداه من الكلاب يبقى حكم نجاسته لعابها.

المسألة العاشرة: فيما إذا وجدت جارحاً مع جارحه المعلم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه متى خالط الجارح المعلم غيره مما ليس معلماً في إمساك الصيد، فإنه لا يحل، وهو الصحيح؛ وذلك لحديث عديّ بن حاتم رض قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١ / ٦٢٠).

أَصَابَ بِحَدَّهُ فَكُلُّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلَتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلُّهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاءً؛ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أُوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

لكن هذا الحكم مقصور على ما إذا قتلاه، لكن إذا أمسكا به دون أن يقتلاه، فإنه إن أدركه حيًّا ذاكاه، وإلا فلا، لما ذكرناه من الدليل السابق.

المسألة الحادية عشرة: حكم الصيد بالكلب المغصوب:

من سرق كلبًا معلمًا أو ما يقوم مقامه من الطيور المعلمة فصاد به فالأشد أن الصيد للصائد، ولا شيء على صاحبه، لكنه يأشم بسرقة، فالصيد هنا حلال للغاصب، لا يحل له الأكل منه (للمغصوب منه).

١٠- مسائل في الصيد:

المسألة الأولى: في حكم إصابة الثوب بدم المصاد:

الدم الذي يخرج من الحيوانات والطيور عند صيدها أو ذبحها نوعان، مسفوح وغير مسفوح.

المسفوح: الذي يخرج من الحيوان أو الطير قبل زهوق روحه، فهذا نجس لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَلَاَ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ أَوْ

(١) رواه البخاري (٥٤٧٥) ومسلم (٥٠٨٦).

فَسَقَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾
[الأنعام: ١٤٥].

إِنَّمَا أَصَابَ ثَوْبَ الصَّائِدِ أَوْ بَدْنَهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ فَوَاجِبٌ غَسْلُهُ
لِنِجَاسَتِهِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ قَلِيلًا، فَهُنَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِنَّهُ يَعْفَى عَنِ الْيُسِيرِ؛ لِشَفَقَةِ التَّحْرِزِ مِنْهُ.

أَمَّا الدَّمُ الْغَيْرُ مَسْفُوحٌ فَهُوَ الْخَارِجُ بَعْدَ زَهْوِ الرُّوحِ، كَالْبَاقِيُّ فِي
الْعَروقِ، وَدَمُ الْكَبْدِ، وَالْقَلْبِ، وَنَحْوُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَ
الثَّوْبَ وَالْبَدْنَ مِنْهُ.

المسألة الثانية: في صيد الطيور من أجل أن يلعب بها الأطفال:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَعَنْ أَنْسٍ
حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو
عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا» - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا
فَعَلَ النُّعْيَرُ»^(١)؛ وَالنُّعْيَرُ تَصْغِيرُ (نَعْرٍ) وَهُوَ طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْعَصْفُورَ، أَحْمَرُ
الْمَنَقَارِ^(٢).

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ جَوازُ اصْطِيَادِ الطَّيُورِ بِغَرْضِ تَسْلِيَةِ الصَّغَارِ
بِهَا، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ مَلَاحِظَةِ الصَّبِيِّ حَتَّى لَا يَؤْذِي هَذَا الطَّيْرُ، أَوْ يَعْذِبَهُ.

(١) رواه البخاري (٦١٢٩)؛ ومسلم (٢١٥٠).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٧٩/١)، ولسان العرب (٢٢٣/٥).

المسألة الثالثة: حكم أكل صيد تارك الصلاة والمتهاون بها:
ذكرنا - فيما سبق - أن من الشروط الواجب توافرها في الصائد أن يكون من أهل الذكاة، أي أن يكون مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً^(١).

وتارك الصلاة جاءت نصوص الكتاب والسنة بکفره، فإذا تبين ذلك فإنه إن ترك الصلاة كلية فإنه لا تحل ذبيحته؛ لكونه ليس من أهل الذكاة. أما إن كان يتهاون بها فإن ذبيحته حلال؛ لأنه ليس كافراً، بل هو في جملة الفساق.

المسألة الرابعة: في حكم من خرج للصيد في مسافة يجوز الجمع والقصر فيها، هل يجمع الصلاة ويقصره؟

هذه المسألة فيها تفصيل:

أولاً: كون الصائد خارجاً من داره أو بلدته غير قاصد للسفر، وإنما خرج فأخذ يمشي فتبين أن المسافة التي مشاها مسافة قصر، فهنا لا يجوز له الجمع والقصر لعدم انعقاد نية السفر.

ثانياً: أن يخرج من داره أو بلدته قاصداً السفر بغرض الصيد، فهذا يجوز له القصر والجمع؛ لعموم الأدلة التي جاءت في جواز ذلك بغير تقييد، لكن إذا خرج قاصداً السفر دون تحديد معين للمندة التي سيجلسها في سفره خمسة أو عشرة أيام أو نحوها، هل يجوز له الجمع والقصر؟

(١) انظر (ص: ٥٧).

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من ذهب إلى جواز القصر والجمع ولو طالت المدة، ما دام الإنسان لم ينبو إقامة مطلقة أو استيطاناً، وذلك لعدم ورود الأدلة التي تحدد مدة ينقطع بها حكم السفر.

القول الثاني: - وهو الراجح، إن شاء الله - أنه إن عزم على الإقامة أربعة أيام فأكثر فليس له الترخيص برخص السفر، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، وهو ترجيح شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

المسألة الخامسة: في حكم الصيد ليلاً:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهية الصيد ليلاً، لعلتين:

الأولى: لما يخشى على الصائد من هوا الأرض فتؤذيه.

الثانية: ولأن الطيور آمنة في وكناتها، فلا ينبغي أن تفاجأ بالصيد.

واحتاج من قال بذلك بقول النبي ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا»^(١). ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ أَمَانٌ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٧)، والإرواء (٤/ ٣٩١)، والمشكاة (٤١٥٢)، ثم ضعفه في السلسلة الضعيفة (٥٨٦٢)، وضعيف الموارد (١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١٣١ / ٣)، رقم (٢٨٩٦). قال الميشimi (٤/ ٣٠): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متوك. وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١/ ٤٧٨)، رقم (٤٠٩).

والصحيح جواز الصيد ليلاً، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «لَا بأس بصيد الليل»، فقيل له: فقول النبي ﷺ فقال: «هذا كان أحد هم ي يريد الأمر في غير الطير، حتى يتفاعل إن كان عن يمينه قال كذا، وإن كان عن يساره قال كذا، فقال النبي ﷺ: «أقرروا الطير في مكانتها».

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد ضعفه أحاديث - أيضاً - فإذا ثبت ضعف الحديث فلا عبرة بالقول بعدم جواز الصيد ليلاً.

المسألة السادسة: في حكم صيد أمهات صغار الطير التي تقوم

بإطعامها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أنه رأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ^(١).

فالشاهد في هذا الحديث أن فعل المرأة من جنس فعل هذا الصائد، لأنه يكون قد تسبب في قتل صغار الطير. فإذا تبين له أن هذه أمهات طير فلا شك أنه لا يقوم بصيدها، لأن في صيدها إزهاقاً لروح أبنائها.

المسألة السابعة: يقوم ولی الأمر بمنع الصيد في وقت ما أو في مكان ما، فما حكم الصيد حينئذ؟

أمر الله بطاعة ولاء الأمر في غير معصية الله، وطاعتهم في غير

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥)، ومسلم (٩٠٤).

معصية الله واجبة بأدلة الكتاب والسنّة كما هو معروف، فإذا منعوا الناس من الصيد في مكان معين، أو وقت معين، فطاعتهم هنا واجبة؛ فلا يجوز الصيد في هذه الحالة.

المسألة الثامنة: إذا انفلت الصيد من يد صائده، فأمسك به آخر، فلمن يكون؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال بعضهم: هو للثاني، ولصائده الأول أجرة تحصيله فقط.

والقول الثاني: وهو الصحيح - أن الصيد إذا انفلت من صائده فأمسك به غيره فهو للأول، وعلى من أمسك به أن يرده إلى صاحبه إن كان معروفاً له.

المسألة التاسعة: في حكم صيد الأعمى:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب البعض إلى عدم الجواز، ولا يحل ما اصطاده من الحيوانات، سواء كان الاصطياد بمحدد أو جارح؛ لأن الإبصار شرط عندهم لجواز الصيد.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز صيد الأعمى وحل صيده، وهذا هو الصحيح قياساً على الذبح، فلما كان الذبح لا يشترط له الإبصار، فكذا الصيد.

المُسألة العاشرة: قواعد في المحرّم من الحيوان البري:

القاعدة الأولى: كل ماله مخلب من الطير يصيده به.

القاعدة الثانية: كل ماله ناب من السباع يفترس به.

القاعدة الثالثة: كل ما يأكل الجيف قيل بأنه يكره.

القاعدة الرابعة: كل ما أمر بقتله كالعقرب أو نهى عن قتله كالنمل.

المُسألة الحادية عشر: في حكم صيد المُحرّم:

جاءت نصوص الكتاب والسنّة تدل على تحريم صيد المحرّم، فلا يحل له إذا ارتكب هذا الفعل أكله، أو بيعه، أو الانتفاع به بأي شكل من الأشكال، لكن هل يحل لغير المحرّم الانتفاع بهذا الصيد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب البعض إلى القول بأن صيد المحرّم حرام عليه وعلى غيره؛ لأنّه أصبح في حكم الميتة، واحتج من قال بهذا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالله سبحانه وتعالى نهى المحرّم عن قتل الصيد، والنهي عام يقتضي فساد النهي عنه، ولا يُعدُّ صيد المحرّم وقتله للصيد ذكاة له بل يصبح ميتة.

وذهب آخرون - وهو الصحيح - أن صيد المحرّم حلال لغيره حرام عليه، والحرمة في هذه المسألة تقتصر على من قام بالصيد حال إحرامه، ولا تتعدي إلى غيره، فنهيه عن الانتفاع بالصيد عقوبة له على ما اقترفه.

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرُ: إِذَا قَطَعَ رَأْسَ الطَّيْرِ بِيَدِهِ، أَوْ ضَلَّفَهُ، فَمَا حُكْمُهُ؟

أما اليد فليست آلة يباح بها الذبح، فلا يجوز استخدامها مجردة عند الذبح.

وأما الظفر فقد ورد النهي عن استخدامه حال التذكرة، فقد قال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لَيْسَ السُّنَّةُ، وَالظُّفَرُ»^(١). وقد حمل بعض أهل العلم النهي هنا على الكراهة مع حل الذبيحة، لكن عدم استخدام الظفر للنهي عن ذلك، لكن هنا ننبه أنه إذا تم خروج روح الذبيحة ولم يكن لها حركة، فهنا يجوز استخدام اليد والظفر في ذلك، لكن النهي محمول على كونها قبل الذبح وخروج روح المذبوح.

المُسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرُ: إِذَا سَقَطَ الطَّيْرُ حَيًّا، ثُمَّ تَرَكَهُ لِيُصَيِّدَ غَيْرَهُ، فَمَاتَ الطَّيْرُ الْأَوَّلُ فَهُلْ هَذَا حَلَالٌ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والذي يظهر - والله أعلم - أن الصائد إذا تمكن من تذكرة الطير الأول ثم تركه بالانشغال بغرض صيد غيره فتركه حتى مات حرم أكله؛ لأنه ترك تذكيره باختياره مع القدرة، هذا إذا تمكن من ذبحه، وكانت فيه حياة مستقرة.

(١) سبق تخرميجه (ص: ٥٨).

المسألة الرابعة عشر: ما حكم دهس الطيور والحيوانات

بالمسيارة، وهل ذلك ذكاة لها؟

أما دهس الطيور والحيوانات بالمسيارة، فقد تكلمنا عن ذلك في طرق إخراج الضب من جحرة^(١)، أما كون ذلك يعد ذكاة لها، فهذا غير صحيح، بل لا بد إذا كانت بها حياة مستقرة أن تذكى، فإن ماتت بسبب السيارة فلا تعد مذكاة، بل هي ميتة.

المسألة الخامسة عشر: هل يحل صيد الصرد، والهدهد،

والقويع؟

أولاً: صيد الصرد:

ويسمى: السميط، والأخطر، والأجلب، والأئثى صردة.

○ التعريف به: قيل بأنه طائر فوق العنفوري؛ وقيل بأنه طائر أبغع ضخم المنقار، أصابعه عظيمة، ولا يُرى إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه، وهو طير صغير الحلق، شديد النفس والنفرة، يتغذى على اللحم، له صفير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم، وله منقر مؤذٍ إذا نقر واحداً قدّه من ساعته وأكله.

أما مأواه ففي الأشجار ورؤوس القلاع والتلال.

(١) انظر: (ص: ٧٣).

أما شكله فهو أبيض البطن أخضر الظهر.

○ حكم صيده: اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب البعض إلى تحريم نهي النبي ﷺ عن قتله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَهُنَّ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِبِ: النَّمَلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْمَدْهُدُ، وَالصَّرَدُ»^(١).

وذهب البعض إلى الإباحة، وعللوا النهي عن قتله بأنه لم يكن لأجل كراحته؛ وإنما لأن العرب كانت تتشاءم به فيقتلونه لا أنه حرام. وال الصحيح هو ما ذهب إليه الأولون من القول بتحريمه؛ لعموم النهي عن قتله.

ثانياً: المدهد:

هو طائر متن الريح؛ ولذا تراه يطلب الزبل، وينقله إلى وكره، ويفرشه تحته، ويقتات الخبائث من الدود وغيره، وما يقتات الخبيث خبيث. ومن عجائب المدهد أن سليمان عليه السلام كان يأمر المدهد في أوقات الصلاة فيدله على الماء؛ لأنه يراه تحت الأرض، فإن سطح الأرض بالنسبة للدهد كالزجاجة يرى باطنها من ظاهرها، فسبحان من خلقه فصوره. والقول في حله وحرمه كالقول في الصرد، فقد ورد الاختلاف فيه، وال الصحيح تحريمه.

(١) آخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وأحمد (٣٣٢/١)، والدارمي (١٩٩٩). وصححه الألباني: صحيح ابن ماجة (٣٢٤).

ثالثاً: القويع:

هو طائر أحمر الرجلين، كأن رأسه شيب مصبوغ، ومنها ما يكون أسود الرأس وسائر خلقه أغبر، وهو يوطوط، والقول في حكم حله من عدمه كالقول فيما سبق، فهو لا يحل أكله.

المسألة السادسة عشر: هل يحل صيد الحمام الموجود في النوافذ والسطوح علمًا أنه لا يعرف مالكه؟

الحمام نوعان: بري وإنسي -بلدي -

فالبري: هو الذي يستقرخ من البيوت، ويقتني في البروج، وفي عرف الناس يسمى بريًّا لما عنده من النفور، وعدم التأنس، فهذا يجوز صيده.

أما البلدي: فهو الذي يقوم الناس بتربيةه، وهو ما يتخذ للبيض والفرخ ونحوه، فهذا لا يجوز صيده، حتى وإن لم يعلم مالكه.

المسألة السابعة عشر: ما حكم ضرب الطير بالحجر، وهل يكون ذلك ذكاة له ولو لم يخرج منه دم؟

يجوز ضرب الطير بالحجر وغيره بغرض الصيد، دون إتلافه أو أذيته فقط، لكن لا يكون ذلك ذكاة له، بل لا بد من تذكيته إن لم يُخرج دمًا، كما ذكرناه في المسائل السابقة من اشتراط خروج الدم.

المسألة الثامنة عشر: لو اتخد إنسان برجاً للحمام فأوكرت فيه حمامات الناس فباضت فيه وأخرجت فراخاً؟

أما الأمهات فلا يجوز ذبحها وأخذها؛ أي: لا تحل لها، أما فراخها فتحل لها، لأنها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة.

المسألة التاسعة عشر: كثيراً ما نذكر جملة (إذا كان به حياة مستقرة) فما هو حدتها؟

الحياة المستقرة تعرف بقراين يدركها الناظر، ومن علامتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدم، فإذا حصلت قرينة مع واحد منها حل الحيوان.

والمحظى عند بعض أهل العلم الخل بالحركة الشديدة وحدتها، فإذا شك في ذلك: هل به حياة مستقرة أم لا؟ فالاحتياط تركه.

المسألة العشرون: في حكم الصيد بالمعراض:

تعريف المعارض: هو خشبة محددة الطرف، وقيل بأنه سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل المعارض سهم له أربع قذذ رقاق، فإذا رُمي به اعترض. وفي الصيد به تفصيل.

إن خرق المصيد وأخرج منه دمّا فهنا يحل، وإن لم يخرج منه دمّا فلا يحل، ولا يؤكل؛ لأن الحيوان هنا مات ضرباً، وقد نهينا عن أكل الموقوذة.

دليل ذلك: ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رض قال: سألت رسول الله صل عن المعارض فقال: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

المسألة الحادية والعشرون: في أمور مهمة عند إرادة الذبح:

يراعى ما يكون عند إرادة الذبح سبباً في تعذيب المذبوح، وأسأذكر هنا جملة من الأمور التي يتم بها التعذيب، فمن هذه الأمور:

- إضجاع الذبيحة، ثم يقوم بحد الشفرة، بل ينبغي أن يمدها قبل أن يضجعها، ولا تراه المذبوحة حال حده للآللة.
- وإمداد رأس الذبيحة حتى يظهر مذبحها.
- وكسر عنق المذبوح قبل أن يسكن من الأضطراب.
- وجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح، بل متى أمكن أن يسحبه بحبل من رأسه دون أذنيه فهذا أولى.
- والسلخ قبل أن يبرد المذبوح، يعني قبل أن يسكن الأضطراب.
- فكل هذه الأمور وغيرها مكرروهه، لأن فيها معنى زيادة الألم قبل الذبح، أو بعده، فيراعى الرفق بالمذبوح متى أمكن ذلك.

* * *

(١) سبق تخربيجه (ص: ٦٦).

الباب الرابع: في النداب المتعلقة بالرحلات البرية

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَذِينَ لَا يُؤْفِي أَلَّا لَبَبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، والرحلات البرية، ذات طابع ترويجي مميز جدًا، وخاصة مع هطول الأمطار واعتدال الأجواء، بعيدًا عن الازدحام والاختلاط المفسدين، وأماكن اللهو والمنكرات. غير أن هذا اللهو وهذا المرح لا بد له من ضوابط وآداب تتعلق به لتحميء من الانحراف الذي يحيّله من المباح إلى المحرم أو المكروه؛ ومن هذه الآداب:

- ١ - إخلاص النية في ترويح القلب، وإراحة الجسم للتقوي على طاعة الله سبحانه وتعالى، والعودة لتنفيذ أوامر الله بهمة أعلى، وعزيمة أقوى.
- ٢ - أن لا يترتب على تبع السيول والأمطار والبحث عن مظانها تضييع الساعات الطويلة، والأوقات الكثيرة، فيضييع بسبب ذلك مشاغل الأهل والأولاد.
- ٣ - ضبط تلك الرحلات البرية، فلا تضييع صلاة مكتوبة، بل المشروع التأذين لكل صلاة، وجمع الأهل والأولاد وكل من خرج للصلوة جماعة.

٤ - أنه يجب عليهم الحرص على الاستيقاظ لصلاة الفجر، فإن الغالب على من يخرج إلى مثل هذه الأماكن السهر الطويل الذي يفوّت عليهم أداءها في وقتها. وعليهم معرفة دخول الوقت والحرص على الصلاة في وقتها، لما صح عنه عندما سُئل عن أفضل الأعمال، فعن أبي عمرٍ و الشَّيْبَانِي قال: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي يَهُنَّ وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لَرَدَنِي^(١).

وما يشرّ به من خرج للبر أن في محافظته على الصلاة في ترحاله أجرًا عظيمًا، فعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاتيه وحده حمساً وعشرين درجة، وإن صلاتها بأرض فلاته فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاتة حسین درجة»^(٢).

وكذا الأذان في الفلاة، فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري ثم المازني عن أبيه، أنه أخبره أن أبي سعيد الخدري قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ أَوْ بَادِيَتَكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم: (٨٣٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠)، وصححه الألباني في الصحيحة.

الْمَوْذِنُ جِنٌّ وَلَا إِنْسُ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(١).

ومن المسائل المهمة التأكد من القبلة والاجتهاد في ذلك، فإن اجتهد وصلَّى وتحرَّى القبلة فصلاته صحيحة، ولو اكتشف بعد الانتهاء من الصلاة أنه صلَّى إلى غير القبلة فلا يعيد، وصلاته صحيحة.

٥ - وما ينبغي مراعاته في البر عدم تقدير الأماكن التي يرتادها الناس من ظلٌّ أو عشب، فعنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ حَشَّاشَتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢): «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَفَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»^(٣).

ويقاس على ذلك رمي مخلفات الأكل الورقية والبلاستيكية، وأصبح منه ما تفعله بعض النساء من رمي حفائظ الأطفال. وما أحسن إحراق هذه المخلفات قبل الارتحال من المكان؛ ليسلم من أداتها من إنسان أو حيوان.

٦ - عدم إيذاء الناس، وخصوصاً ما يقع من بعض الشباب - هداهم الله - من التفحيط والتطعيس، والمرور أمام النساء في البر، والتعريض لهن فجأة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ

(١) آخرجه البخاري (٥٨٤).

(٢) آخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٦٢).

﴿الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدْ أَخْتَلُوا بِهِنَّا فَإِشَامًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أي: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بقول أو فعل من غير ذنب عملاً، فقد ارتكبوا أفحش الكذب والزور، وأتوا ذنباً ظاهر القبح، يستحقون به العذاب في الآخرة.

وعن حذيفة بن أسد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ آذَ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِعْنَتُهُمْ»^(١).

٧- وعلى المرأة المسلمة إذا خرجت للبر الاحتشام وحفظ حيائها، ومراقبة ربه، وعدم تبرجها بحضور الرجال الأجانب، فالحجاب لا يرتبط بمكان أو زمان معين؛ بل هو أمرٌ من الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْؤِيجَكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَمَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ دُنُونَ وَكَارِبَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٨- ذكر الدعاء عند النزول وتعويذ الأطفال عليه، فعن أبي هريرة رض قال: لدغت عقرب رجلاً، فلم يتم ليته فقيل للنبي: إن فلاناً لدغته عقرب فلم يتم ليته. فقال: «أما إنه لو قال حين أمسى: أعود بكلمات الله التامة من شر ما خلق. ما ضر له لدغ عقرب حتى يصبح»^(٢)، لكن هذا الدعاء لا يعني ترك الأخذ بالأسباب الواقعية من الأذى، ومن أخذ الأسباب عند المبيت والتزول: أن يحذر الأماكن الخطرة، كاماكن

(١) أخرجه الطبراني (٣/١٧٩)، رقم (٣٠٥٠)، قال الميثمي (١/٢٠٤): إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٧).

جريان السيول، وأما الذين يخاطرون بالذهب لواقع تنقطع فيها أسباب النجاة أو تقل فهم آثمون.

٩ - السمع والطاعة للمشرف على الرحلة، أو النزهة، بشكل كامل ومطلق.

١٠ - التقيد التام، والالتزام المطلق ببرنامج الرحلة، ومواعيit حركاته، وخطوات تنقلها.

١١ - تجنب الابتعاد عن الركب، وترك الجماعة لأي سبب كان، إلا بإذن من المشرف.

١٢ - التحلي بالأخلاق الحسنة الخاصة بالمعاملات، كالصدق، والأمانة، والإيثار، والصبر، والحلم، والتواضع، وطلقة الوجه، ولين الكلام.

١٣ - اغتنام الوقت بالتفكير في بديع صنع الله، وذكر الله تعالى، وأداء فرائض الله والمحافظة عليها، وسرد الأحاديث المعينة والممتعة لجميع الحاضرين. فعن ابن عباس رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُمُهُ: «اغْتَنِمْ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمَكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقِّمَكَ، وَغَنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(١).

(١) أخرجه الحاكم (٧٨٤٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٢٤٨)، قال الألباني: صحيح، انظر حديث رقم (١٠٧٧)، في صحيح الجامع.

- ٤ - المسارعة إلى الخدمة، والمشاركة في إعداد متطلبات الرحلة، وتحضير لوازمهَا.
- ٥ - تجنب الاختلاط، والابتعاد عن الممنوعات والمحرمات، والحرص على راحة الأصدقاء.
- ٦ - القيام بالاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي هي أحسن، عند الحاجة إلى ذلك.
- ٧ - أن لا يكون هذا الفرح على حساب آخرتنا، فما نراه من أحبابنا الشباب من العبث بالسيارات، وإيذاء الآخرين، ورفع صوت الموسيقى الصاخبة من السيارة، ينافي شكر هذه النعمة.
- ٨ - كم هو جميل أن تشرك أهلك ووالديك في الاستمتاع بمشاهدة ما فيه عجيب صنع الله، وأن لا تقصر ذلك على أصحابك وأحبابك.
- ٩ - عدم الغفلة عن الأبناء في ذهابهم مع من يشاؤون بحجّة الاستمتاع بهذه الأجواء، فقد يستغل ذلك ضعاف النفوس في أمور لا تحمد عوّاقبها.
- ١٠ - وفي هذه الأجواء يحسن التنبية والتأكيد بتوجّي الخدر أثناء قيادة السيارة خاصة عند السفر، ويتأكد عند انعدام الرؤية أحياناً، فكم حصلت حوادث مرّوعة مؤلمة بسبب ذلك!

٢١ - ومثله كذلك الابتعاد عن أماكن اجتماع السيول، وعدم الاقتراب منها، أو السباحة فيها، خاصة من قبل الأطفال.

٢٢ - ما يستغل به الوقت في الرحلات البرية أن يجعل وقت لتنمية المهارات، واستدراك ما فات تعلمه، ومراجعة ما تم تعلمه، وذلك من خلال المسابقات الثقافية؛ وتكون بإعداد جملة من الأسئلة المناسبة لقدرات ومهارات الموجودين، وعليها بعض الجوازات المناسبة لشغل الوقت بما ينفع، ولزرع روح التنافس - في الخير - فيما بينهم، وتوصيل بعض المعلومات إليهم من طرف خفي ! عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثُلَّهَا مَثُلُّ الْمُسْلِمِ، تُؤْكِي أَكْلَهَا كُلُّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا (وَلَا تُحْتُ وَرَقَهَا)»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبْوَ بَكْرَ وَعُمَرَ، فَلَمَّا مِنْتَكَلَّمًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبْنَاءَ! وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبْأَبَكْرَ تَكَلَّمُتُهَا فَكَرِهْتُ»^(١).

٢٣ - اتخاذ الجرائد كمفاراتش أو استخدامها فيها يهين، لا سيما إذا علم أن في هذه الجرائد آيات من القرآن أو أسماء من أسماء الله سبحانه وآله وآياته أو أحاديث من أحاديث النبي صلوات الله عليه وآله وآياته، فإنه لا يجوز استخدامها في الأكل، أو للجلوس عليها، إذا كانت الأرض ترابية أو ما أشبه ذلك؛ لما في هذا من

(١) رواه البخاري (٤٤٢١) ومسلم (٧٢٨٠).

ابتداً كلام الله سبحانه وتعالى وأسمائه، وأحاديث النبي ﷺ وامتهانها. وإنك لتعجب من قوم يستعملون هذا مع أن في الإمكان أن يستعملوا بدل ذلك السمات المعروفة، أو الأوراق التي تباع، وهي رخصة قليلة الكلفة، ولكن بعض الناس - نسأل الله السلامة - يُزَيِّنُ له سوء عمله فيختار هذه الجرائد مع تيسير غيرها تيسراً ظاهراً، وكل هذا من الأمور التي يجب على المسلم أن يتنبه لها، وأن يعظم كلام الله ﷺ وأسماء الله، وكلام نبيه ﷺ، حتى يكون بذلك مُعظماً للرب ﷺ تمام التعظيم.

٤٤ - رَهَبُ الْإِسْلَامِ مِنْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْبَرِّيَّةِ النَّافِعَةِ عَبْثاً، وَتَوَعَّدُ
الفاعلين بالنار، قال ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سَدْرَةً صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(١).
سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلة يستظل بها ابن السبيل والبهائم؛ عبثاً وظلماً وغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار»^(٢).

فلا يجوز قطع الشجر الذي يستظل به الناس، ويستفيدون منه في الرعي، لا سيما إذا كان النهي عن قطعه قد جمع بين نهي الشارع الحكيم ونبيه ولـي الأمر.

٤٥ - يَنْبَغِي إِطْفَاءُ الْمُصْبَاحِ عَنْدَ النَّوْمِ، خَوْفًا مِنْ الْحَرِيقِ الْمُحْتمَلِ
بالغفلة، فإن وجدت الغفلة حصل النهي. وقد وردت أحاديث كثيرة

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤١)، قال الألباني: صحيح، الصحيفة (٦١٤).

(٢) ذكره أبو داود عند الحديث رقم (٥٢٤١).

للرسول ﷺ تدل على هذا، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُرُّوا الآنية، وَأُوكُوا الأَسْقِيَة، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَاب، وَأَكْفُتُوا صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاء (المساء)؛ فَإِنَّ لِلْحِنْ حِتْشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفَئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفَوَيْسَقَةَ رِبَّا اجْرَتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْت»^(١).

قوله: «خُرُّوا الآنية»؛ أي: غطوها.

وقوله: «وَأَجِيفُوا الْأَبْوَاب»؛ أي: أغلقوها.

وقوله: «وَأَطْفَئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوَيْسَقَةَ رِبَّا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْت» المراد بالفويسقة الفأرة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

والخلاصة فيها أذْكُر به أصحاب الرحلات البرية من آداب الرحلات:

■ انو برحلتك وتزهوك رضى الله سبحانه وتعالى؛ لكي تؤجر عليها.

■ حدد المكان المناسب، والأغراض التي تحتاجها في سفرك.

■ أشرِكْ أبناءك معك في مهام السفر والرحلة.

■ اصطحب معك من أشرطة القرآن وأهل العلم ما يؤنسك.

■ احرص على تغيير المنكر الذي تراه أو تسمعه بكلمة طيبة، أو مناصحة رقيقة.

(١) رواه البخاري (٦٢٩٥).

احرص على دعاء نزول المنزل، فعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مَنْ نَزَّلَ مَنِزْلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْجِلَ مِنْ مَنِزْلِهِ ذَلِكَ»^(١).

حافظ على أداء الصلاة في أوقاتها.

احرص على أذكار الصباح والمساء، والتفكير في مخلوقات الله العظيمة.

احرص على دفن الجمر والرماد، وإطفاء النار قبل مغادرة المكان.

احرص على نفض الفراش قبل النوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلَيَنْفُضْهُ بِصَنِيفَةٍ إِذَا رَأَيْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَبَحَ وَأَيْقَلَ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَأْرَفَعْهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْجُحْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ فَلَيْقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»^(٢).

وفي الحديث فوائد، منها استحباب نفض الفراش قبل النوم، ومنها أن النفض يكون ثلاثة، ومنها التسمية عند النفض، ومنها أن من قام من

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٠١)، قال الألبانى: حسن (٧١٦)، فى صحيح الجامع، وصحىح سنن الترمذى (٣٤٠١).

فراشه ثم رجع إليه فيستحب له أن ينفضه مرة أخرى. والعلة في ذلك بينها رسول الله ﷺ يقوله: «إِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ».

احذر التنزه والرحلة وقت صلاة الجمعة، ففيه تفريط بفرضية الله سبحانه وتعالى الواجبة.

احذر إيهاد الآخرين بالجلوس قريباً منهم، ومن عوائلهم.

احذر الذهاب لأماكن الاختلاط من حدائق ومتزهات ومراكز الألعاب وغيرها.

احذر التبول في الماء الراكد، أو قضاء الحاجة في ظل الناس، أو طريقهم.

احذر العبث بالمرافق العامة، أو وضع القاذورات بها؛ فهي لك ولغيرك.

اترك المكان أفضل مما كان.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	توطئة بين يدي الرسالة.....
٦	الوقفة الأولى: مع قيمة الوقت:.....
٨	الوقفة الثانية: الإحساس بقيمة الوقت:.....
٩	الوقفة الثالثة: مع ربّ الأسرة:.....
١٠	الوقفة الرابعة: مع الأسرة في الرحلات البرية:.....
١٣	الباب الأول: في مدلول الرحلات البرية وفوائدها
١٣	ذكر بعض فوائد الرحلات البرية:.....
١٦	الباب الثاني: فيما يتعلق بالرحلات البرية من أحكام
١٦	أولاً: الأحكام المتعلقة بالعقيدة:.....
٢٠	ثانياً: الأحكام المتعلقة بالطهارة:.....
٢٠	أولاً: عند قضاء الحاجة:.....
٢٥	ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمياه:.....
٢٧	ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم:.....
٣٩	رابعاً: الأحكام المتعلقة بالصلوة:.....
٣٩	أولاً: استقبال القبلة:.....
٤٣	ثانياً: الأذان والصلوة:.....

الباب الثالث: المسائل المتعلقة بالصيد وأحكامه.....	٥٧
١ - الصيد يدور حكمه بين الجواز والكرامة والتحريم:.....	٥٧
٢ - ذكر أهل العلم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الصائد، منها:.....	٥٧
أولاً: الأهلية:.....	٥٧
ثانياً:قصد:.....	٥٨
ثالثاً: الآلة:.....	٥٨
حكم الصيد بالألة المسرورة:.....	٥٨
حكم الصيد بالبندق:.....	٥٩
٣ - في حكم الاصطياد بالشبكة:.....	٥٩
٤ - في حكم الاصطياد بالعصا:.....	٥٩
٥ - ومن الأحكام المتعلقة بالصائد:.....	٦٠
أولاً: إرسال الآلة:.....	٦٠
ثانياً: التسمية عند إرسال الآلة بنوعيها وفيها مسائل:.....	٦١
المسألة الأولى: في حكمها:.....	٦١
المسألة الثانية: متى يسمى؟	٦١
المسألة الثالثة: في حكم من نسي التسمية عند الإرسال:.....	٦١
المسألة الرابعة: فيمن ترك التسمية عند الإرسال ثم سمي بعده:.....	٦٢

المسألة الخامسة: هل يشترط التسمية عند نصب الحديد ونحو ذلك؟ .	٦٢
المسألة السادسة: إذا سمي على طائر معين فأصاب غيره:.....	٦٢
المسألة السابعة: إذا صاد الصائد المجموعة من الطيور فخلطها	٦٣
المسألة الثامنة: حكم إضافة (الله أكبير) بعد التسمية	٦٣
المسألة التاسعة: إذا وجد طيرًا مجريحاً، فهل يأخذه وهو لم يسم عليه؟ .	٦٣
ثالثاً: أن يكون الصائد مأذوناً له بالصيد:.....	٦٣
٦ - الأحكام المتعلقة بالمصاد:.....	٦٤
أولاً: الشروط المعتبرة في المصيد:	٦٤
ثانياً: ذكر بعض المسائل المتعلقة بالمصاد:.....	٦٥
المسألة الأولى: في حكم المصاد إذا كان في أملاك الناس:.....	٦٥
المسألة الثانية: هل يلزم ذبح الطير المراد إذا سقط فيه رقم؟	٦٥
المسألة الثالثة: حكم المصاد إذا وقع في الماء:.....	٦٥
المسألة الرابعة: في حكم المصاد إذا أصيب ثم غاب عن صائده فترة	٦٦
المسألة الخامسة: إذا صاد طيرًا ثم سقط معه غيره؟	٦٧
المسألة السادسة: في حكم ذبح الطير بالعود والحجر:	٦٧
المسألة السابعة: إذا رمى صيداً ظنه حجراً فأصاب صيداً:.....	٦٧
المسألة الثامنة: إذا رمى الصائد صيداً فأصابه فمات بسبب آخر:	٦٨
٧ - في ذكر بعض آداب الصيد:	٦٨

٨ - فيها يتعلق بصيد الضب:	٧١
أولاً: في حكم أكله:	٧١
ثانياً: طرق إخراج الضب من جحره وصيده:	٧٢
ثالثاً: ذكر بعض عجائب وغرائب الضب:	٧٣
من فوائد أكل الضب:	٧٤
رابعاً: إذا انقطع من الضب شيء وهرب فهل يحل ذلك الذي انقطع منه	٧٥
٩ - في أحكام الصيد بالجوارح:	٧٥
المسألة الأولى: في أدلة الاصطياد بالجوارح:	٧٥
المسألة الثانية: هل الحكم بآياحة صيد الجارحة مقصور على الكلاب؟	٧٦
المسألة الثالثة: الشروط التي يجب توافرها عند الصيد بالجارحة:	٧٧
الشرط الأول: أن تكون الجارحة معلمة:	٧٧
الشرط الثاني: أن لا يأكل من المصيد عند إمساكه:	٧٨
الشرط الثالث: التسمية عند إرسال الجارحة:	٧٨
المسألة الرابعة: إذا شرب الكلب من دم المصيد ولم يأكل منه	٧٨
المسألة الخامسة: هل يشترط خروج الدم عند إمساك الجارح للمصيد؟	٧٩
المسألة السادسة: في حكم اقتناء الكلاب:	٧٩
المسألة السابعة: في حكم ثمن الكلب:	٨١
المسألة الثامنة: حكم اقتناء الكلاب المعلمة لاكتشاف المجرمين	٨١

المسألة التاسعة: في حكم ناب الكلب هل ينجس موضع نابه أم هو ظاهر؟	٨٢
٨٢	تنبيه:
المسألة العاشرة: فيما إذا وجدت جارحاً مع جارحك المعلم:	٨٢
المسألة الحادية عشرة: حكم الصيد بالكلب المغصوب:	٨٣
٨٣	١٠ - مسائل في الصيد:
المسألة الأولى: في حكم إصابة الثوب بدم المصاد:	٨٣
المسألة الثانية: في صيد الطيور من أجل أن يلعب بها الأطفال:	٨٤
المسألة الثالثة: حكم أكل صيد تارك الصلاة والمتهاون بها:	٨٥
المسألة الرابعة: في حكم من خرج للصيد في مسافة يجوز الجمع والقصر فيها	٨٥
٨٥	المسألة الخامسة: في حكم الصيد ليلاً:
المسألة السادسة: في حكم صيد أمهات صغار الطير التي تقوم بإطعامها:	٨٧
المسألة السابعة: يقومولي الأمر بمنع الصيد في وقت ما أو في مكان ما .	٨٧
المسألة الثامنة: إذا انفلت الصيد من يد صائده، فأمسك به آخر	٨٨
٨٨	المسألة التاسعة: في حكم صيد الأعمى:
المسألة العاشرة: قواعد في المحرم من الحيوان البري:	٨٩
٨٩	المسألة الحادية عشر: في حكم صيد المُحرِّم:
٩٠	المسألة الثانية عشر: إذا قطع رأس الطير بيده، أو ظفره، فما الحكم؟

المسألة الثالثة عشر: إذا سقط الطير حيًّا ثم تركه ليصيد غيره ٩٠
المسألة الرابعة عشر: ما حكم دهس الطيور والحيوانات بالسيارة ٩١
المسألة الخامسة عشر: هل يحل صيد الصُّرَد، والمدهد، والقويع؟ ٩١
أولاً: صيد الصُّرَد: ٩١
ثانياً: المدهد: ٩٢
ثالثاً: القويع: ٩٣
المسألة السادسة عشر: هل يحل صيد الحمام الموجود في التوافذ والسطوح ٩٣
المسألة السابعة عشر: ما حكم ضرب الطير بالحجر ٩٣
المسألة الثامنة عشر: لو اتخد إنسان برجًا للحمام فأوكرت فيه حمامات الناس ٩٤
المسألة التاسعة عشر: كثيراً ما نذكر جملة (إذا كان به حياة مستقرة) ٩٤
المسألة العشرون: في حكم الصيد بالمعراض: ٩٤
المسألة الحادية والعشرون: في أمور مهمة عند إرادة الذبح: ٩٥
الباب الرابع: في الآداب المتعلقة بالرحلات البرية ٩٦
الفهرس ١٠٦

* * *